اتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية الأسرى لعام ١٩٤٩: الحاضر والمستقبل - مع دراسة للتطورات حتى تطبيقها خلال جائحة كورونا ٢٠١٩-٢٠٢١

الدكتورة/ ندى يوسف الدعيج*

ملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى مراجعة اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، ومدى مواكبتها للجوائح الصحية من خلال دراسة نصوصها ومدى توافقها مع ما كشفته جائحة كورونا، وبالتالي تقديم المقترحات المناسبة لمعالجة هذا العجز ومعالجة هذا الخلل. **المنهج:** اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، مع إجراء المقارنة بين المواقف المختلفة للدول في التصدي للجائحة. والمنهج التطبيقي من خلال إسقاط هذه النصوص والتوصيات وتطبيقها على الواقع العملي لإبراز مدى مواءمتها للحماية التي يحتاج إليها الأسرى. **النتائج:** تمثلت النتائج التي توصلت إليها الدراسة في عدد من التوصيات المتعلقة بضرورة تعديل بعض النصوص في اتفاقية جنيف الثالثة للنهوض بها لمواجهة الجوائح الصحية، وضرورة مراجعة معايير إنشاء وإقامة مخيمات الأسرى، مع خلق قنوات للتعاون مع منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق باختصاصها. **الخاتمة:** اتفاقية جنيف الثالثة لم تكن بذاك السوء، فقد تضمنت عدداً من النصوص يمكن الاستشفاف منها أن مَنْ صاغها وضع في اعتباره أوضاعاً مستقبلية محتملة مماثلة للجوائح الصحية، إلا أن حماية الأسرى حماية حقيقية فاعلة لا لبس فيها ولا غبار تستدعي إجراء عدد من التعديلات على نصوص الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية: الأسرى، جائحة، كوفيد، فيروس، الدولة، الصحة، المسؤولية.

* أستاذ مشارك في القانون الدولي بجامعة الكويت – كلية الحقوق – قسم القانون الدولي، دكتوراه/ جامعة بيس، نيويورك، الولايات المتحدة.
الإيميل: Nada.alduaij@ku.edu.kw

- تُسلّم البحث في: ٢٠٢٤/٨/٢٨، أُجيز للنشر في: ٢٠٢٤/٩/٣٠.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٦٠

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في كشف أوجه النقص والعوز اللذين تعانيهما التشريعات الدولية المعاصرة، خاصة اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأسرى، خاصة في ظل الجوائح الصحية التي نادراً ما تحدث حول العالم، ولكنها إذا حدثت فإنها تتسبب بسقوط أعداد مهولة من الضحايا، خاصة بالنسبة إلى الأسرى المحتجزين، والذين ليس لهم مدخل على الرعاية الصحية إلا في الحدود التي ترسمها لها الدول الآسرة، الأمر الذي يهدد حياتهم بالخطر، ويستوجب معالجة الأمر بشكل يحمي أشخاصهم وصحتهم، ويرفع المسؤولية عن الدول الحاجزة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تدني مستوى الرقابة وقت الجوائح الصحية، وعدم جاهزية المجتمع الدولي لمواكبة الأوضاع الصحية في مثل هذه الجوائح، وعدم مرونة الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ لمواجهة مثل هذه الأخطار، والحاجة إلى موافقة الدول الأطراف لتعديل نصوص الاتفاقية.

الدراسات السابقة:

كانت مهمة العثور على دراسات سابقة تناولت الأمر غاية في الصعوبة، خاصة أن هذه الجوائح هي نادرة الحدوث، الأمر الذي جعلها من المواضيع المهمة بعد عام ٢٠٢٠، وعلى الرغم من ذلك فقد تعذر علينا العثور على أي من الدراسات التي تناولت الوضع الصحي للأسرى في أثناء الجوائح، ولكن كان هناك بعض الدراسات الصحية وأثر الجائحة غير المباشر على الأسرى:

Karni Ginzburg & Others (2022), Echoes from the Past: Adjustment of Aging Former Prisoners of War to the COVID-19 Pandemic, Psychological Medicine 52, 4188-4196, Cambridge University Press.

منهجية البحث:

تقوم هذه الدراسة باتباع المنهج التحليلي المقارن والتطبيقي، وذلك من خلال تحليل نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ذات الشأن بحماية الأسرى من الجوائح، مع إجراء المقارنة بين المواقف المختلفة للدول في التصدي للجائحة

وما ترتب عليه من نصوص قانونية وطنية أو دولية كان لها أثرها المباشر على سلامة الأسرى. واتباع المنهج التطبيقي من خلال إسقاط هذه النصوص والتوصيات وتطبيقها على الواقع العملي لإبراز مدى مواءمتها وإضافتها للحماية القانونية التي يتمتع بها الأسرى، بهدف الوصول إلى توصيات للارتقاء بالنصوص القانونية الحالية لتكفل حماية الأسرى من أخطار هذه الجوائح.

وبناء عليه سينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، يتناول أولها استعراضاً لاستفحال جائحة كورونا وأثرها على النظام الصحي في السلم والنزاعات المسلحة، ويتناول ثانيها النصوص القانونية التي تبنتها اتفاقية جنيف الثالثة والتي تتعامل بشكل مباشر مع أوضاع مماثلة لجائحة كورونا والأثر القانوني لهذه النصوص، وفي مبحث ثالث سنتناول المسؤولية القانونية المترتبة على عدم تطبيق النصوص القانونية الخاصة باتفاقية جنيف الثالثة.

- المبحث الأول: جائحة كورونا وأثرها على النظام الصحي في السلم والنزاعات المسلحة.
- المبحث الثاني: أهم النصوص القانونية في اتفاقية جنيف الثالثة المرتبطة بالجوائح.
- المبحث الثالث: المسؤولية القانونية المترتبة على إصابة الأسرى بفيروس كورونا.
- الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول
جائحة كورونا وأثرها على النظام الصحي في السلم والمنازعات المسلحة

لبحث هذا الموضوع لا بد من استعراض آثار جائحة كورونا على النظام الصحي في السلم والمنازعات المسلحة، وذلك وفق التفصيل الآتي:

المطلب الأول
أثر جائحة كورونا على المنظومة الصحية وقت السلم

لقد عمت جائحة كورونا العالم خلال الفترة من ٢٠١٩ حتى ٢٠٢١، وتسببت في إغلاق الدول لمطاراتها ومؤسساتها وخدماتها، وتسببت في فرض حظر تجوال - كلي أو جزئي - على معظم سكان العالم. وتسببت في انهيار الخدمات بأنواعها، وبالذات

الصحية، فلم تستطع النظم الصحية الصمود في مواجهة هذه الجائحة، والدليل على ذلك حجم المصابين بهذا الفيروس وعدد الضحايا حول العالم.[١]

فالدول التي ليست طرفاً في نزاع مسلح، والتي يفترض أن خدماتها الصحية في أوجها، لم تستطع أن تصمد في مواجهة هذه الجائحة، فكانت ثقيلة على خدماتها الصحية. فما بالك بدول عانت أو ما زالت تعاني نزاعات طويلة الأمد وشرسة العواقب، أنهكت خدماتها الصحية واستنزفتها، كيف يمكن لها أن تصمد أو حتى تواجه هذه الجائحة بخدمات صحية مهترئة.

فلا يمكن لخدمات صحية أن تصمد أمام إحدى الكارثتين (النزاع المسلح أو جائحة كورونا)، فما بالك إذا اجتمعتا في وقت واحد: النزاع المسلح وجائحة كورونا؟

لقد تسببت الجائحة في انهيار الخدمات الصحية، إلى درجة أن العديد من الدول طالبت مواطنيها ومقيميها بعدم مراجعة المراكز الطبية والمستشفيات، وذلك بسبب الضغط الذي تتعرض له من نقص في الطواقم والمستلزمات الطبية.[٢]

وقد قامت الكثير من دول العالم بالاستفادة من قدراتها العسكرية في مجابهة الجائحة، فالكثير من المعسكرات الميدانية شيدتها القوات المسلحة للدول وجهزتها، لتخفف من الضغط على الخدمات الصحية المدنية.[٣]

كما أن القوات المسلحة نزلت إلى الميدان لتعزز الدور الذي تؤديه القوات الأمنية في تنفيذ الخطط الوطنية لمكافحة فيروس كورونا، والمساعدة في تنفيذ فرض التجوال الذي كان ضمن الإجراءات الاحترازية، وعزل المناطق الموبوءة والإسهام بتوزيع الأدوية والمواد الإغاثية للمحتاجين إليها من ضحايا العزل وحظر التجوال. ومن أمثلة هذا الدور تشكيل وزارة الدفاع الكويتية لقوة "سند" والتي تم تكليفها بمهمة حماية مستودعات المخزون الإستراتيجي للغذاء والدواء، وتأمين المحاجر

(١) منظمة الصحة العالمية، كوفيد-١٩ يؤثر بشدة على الخدمات الصحية الخاصة بالأمراض غير السارية، ١ يونيو ٢٠٢٠، كوفيد-١٩ يؤثر بشدة على الخدمات الصحية الخاصة بالأمراض غير السارية (who.int)، (آخر زيارة ٢٠ مايو ٢٠٢٤).

(٢) منظمة الصحة العالمية (٢٠٢٠) جائحة كوفيد- ١٩ تواصل تعطيل الخدمات الصحية الأساسية في ٩٠٪ من البلدان، ٢٣ أبريل ٢٠٢٠.

(٣) صحيفة الأيام البحرينية (٢٠٢٠) الجيش الكويتي يجهز مستشفى ميدانياً للحجر الصحي لمصابي كورونا، ١٥ مارس ٢٠٢٠.

الصحية والمستشفيات الميدانية، بالإضافة إلى تطبيق قرار فرض الحظر الشامل وأيضاً تنفيذ قرارات العزل التام لبعض المناطق.[٤] كما قامت وزارة الدفاع الكويتية بزيادة عدد غرف العزل في مستشفى جابر للقوات المسلحة، وحولت المخيم الربيعي لوزارة الدفاع إلى مستشفى ميداني، وذلك لمساندة الضغط الذي تتعرض له الخدمات الصحية المدنية.[٥]

وعلى الرغم من أثر جائحة كورونا السلبي على الخدمات الصحية في وقت السلم، فإن أثرها في وقت النزاعات المسلحة كان مضاعفاً.

المطلب الثاني
أثر جائحة كورونا على النظام الصحي وقت النزاعات المسلحة

يحظر المجتمع الدولي استخدام القوة وما يترتب عليها من اندلاع للنزاعات المسلحة، إذ تنص المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"[٦]؛ وذلك لما لهذه النزاعات المسلحة من آثار سلبية تصيب حياة البشر بمقتل، إما بشكل مباشر أو غير مباشر.[٧]

فالحروب تتسبب في سقوط أعداد كبيرة من القتلى بين المقاتلين والمدنيين من النساء والأطفال وكبار السن، كما تتسبب في انهيار الحضارات وتخلف الشعوب وتدهور الخدمات، مما لا يمكن معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه بشكل كامل عبر

(٤) عبدالهادي العجمي (٢٠٢٠) سند الجيش عون للحكومة في مواجهة كورونا، جريدة الأنباء الكويتية النسخة الإلكترونية، ٤ يونيو ٢٠٢٠.

(٥) محمد الشرهان (٢٠٢٠) "الدفاع" تجهز مستشفيات ميدانية ومحاجر طبية في صبحان والجهراء، زيادة غرف "العناية" و"العزل" في مستشفى جابر الأحمد للقوات المسلحة.
https://www.aljarida.com/articles/1584275219260106300/

(٦) انظر ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، مادة ٢ فقرة ٤.

(٧) انظر، مرزوق عبدالقادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، السنة ٢٠٢١، العدد ١٤، الجزء ٣، ص ص ٧٣٣-٧٦٢.

سنوات طوال.[٨] وأسرى الحرب، وبالذات من كبار السن، هم من أكثر المتأثرين بهذه الجوائح، سواء في أثناء الأسر أو بعد إخلاء سبيلهم وإعادتهم لبلدانهم.[٩]

فالنزاعات المسلحة تستنزف طاقات الدول أطراف النزاع وإمكاناتها، ولربما يكون الاستنزاف أشد لدى أحد أطراف النزاع دون سواه، وذلك بشكل يعجزه عن القيام بالدور المنوط به في خدمة مواطنيه في جميع المجالات وأهمها المجال الصحي، الأمر الذي يجعل غير المواطنين يأتون في آخر أولوياته، وإن كانوا من الأسرى. وللأسف فإن النزاعات المسلحة تُنهِك الخدمات الصحية، ولربما تشلها أو تخرجها عن الخدمة. وأوضح دليل على ذلك والبين عليه المستشفيات التي استهدفتها القوات العسكرية الإسرائيلية عمداً في قطاع غزة، وسيارات الإسعاف والطواقم الطبية،[١٠] والتي تعدُّ في مجملها الركن الركين في مواجهة الجوائح الصحية، مثل كورونا.

والأدهى من ذلك أن الجوائح الصحية لا يمكن مواجهتها إلا بالنظافة والتعقيم والتطهير المستمر، والتي تعد المياه النظيفة جزءاً لا يتجزأ منها. وللأسف فإن بعض النزاعات المسلحة تستهدف مصادر المياه والأنهار والبحيرات والمياه الجوفية، والحصار الذي يمنع وصول المياه، مما يجعل مواجهة جائحة كورونا أمراً شبه مستحيل؛ لأن القليل من الماء - إن وجد - تكون الأولوية لشربه، لا استخدامه للاستحمام والتنظيف.[١١]

فالخدمات الصحية في الدول أطراف النزاع، تكون في أثناء وبعد النزاع المسلح، منهكة ومستهلكة وعاجزة عن تلبية حاجات المرضى والمصابين والأسرى.[١٢] وقد كشف الواقع العملي أن الدول في أثناء النزاعات المسلحة كانت تعالج من يُرجى بُرْؤُه،

(٨) See, Scott Gates et All, Consequences of Armed Conflict, 40 World Development 9 (September 2012) at 1713-1722.

(٩) See, Karni Ginzburg & Others (2022), Echoes from the Past: Adjustment of Aging Former Prisoners of War to the COVID-19 Pandemic, Psychological Medicine 52, 4188-4196, Cambridge University Press.

(١٠) هيومان رايتس واتش (٢٠٢٣) غزة: القصف الإسرائيلي غير القانوني للمستشفيات يفاقم الأزمة الصحية: الحصار والقصف الإسرائيليان يدمران نظام الرعاية الصحي ويجب التحقيق فيهما كجرائم الحرب.

(١١) Oona A. Hathaway & others (2020) COVID-19 and International Law Series: International Humanitarian Law – Conduct of Hostilities November 10, 2020.

(١٢) Health effects of conflict include trauma; mental health; non-communicable diseases (NCDs); child health; sexual, reproductive and maternal health; and infectious diseases. S Garry & F Checchi, Armed conflict and public health: into the 21st century, 42 *Journal of Public Health*, 3 (September 2020), at 287–298.

أما من لا يُرجى برؤه – ففي ظل المنافسة على التمتع بالخدمات الصحية المنهكة – لا مفر من الإعراض عنه وعدم منحه الأولوية في الرعاية.(١٣)

وحيث كان يتوقع من الدول التي كانت مسرحاً للنزاعات المسلحة أن تُنحي خلافاتها جانباً، وتتفرغ لمواجهة هذه الجائحة ومحاربتها، والحد من آثارها، وتسخير إمكاناتها المادية، وتوجه قدراتها العسكرية نحو تقليل الآثار السلبية لها؛ إلا أن النزاعات المسلحة المندلعة حول العالم لم تتوقف، بسبب جائحة كورونا، بل إنها ازدادت ضراوة وشراسة، مما جمع على ضحايا هذه النزاعات كارثتين في آن واحد: جائحة كورونا وكارثة النزاع المسلح، الأمر الذي ضاعف إنهاك الخدمات الصحية في هذه الدول، وجعلها عاجزة عن تقديم الخدمات الصحية لضحايا النزاع المسلح أو رعاية ضحايا جائحة كورونا ومعالجتهم، وقد تأكد هذا الوضع في كل من سوريا واليمن وأوكرانيا وفلسطين.

ومن أهم ضحايا النزاع المسلح والمهددين بشدة للإصابة بفيروس كورونا هم أسرى الحرب، وذلك ما لم تلتزم الدولة الآسرة بتوفير الخدمات الصحية والرعاية وتطبيق المعايير التي رسمتها التشريعات والتي سنتناولها فيما يلي:

المبحث الثاني
أهم النصوص القانونية في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بالتعامل مع جائحة كورونا

لقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لتعالج وضع الأسرى وطريقة التعامل معهم، منذ وقوعهم في أيدي القوات الآسرة، مروراً بالتحقيق معهم لتحديد مراكزهم القانونية، ووصولاً بهم إلى معسكرات الأسر ومعاملتهم بها، وانتهاءً بإخلاء سبيلهم وإعادتهم إلى دولهم.

ومن خلال دراستنا لاتفاقية جنيف الثالثة، وجدنا أن بها عدداً من النصوص التي تنظم التعامل مع الأوضاع المماثلة لجائحة كورونا بشكل مباشر، ونصوصاً أخرى تتعامل معها بشكل غير مباشر، وهي التي سنتناولها بالتفصيل الآتي:

(١٣) فرانس ٢٤ (٢٠٢٠) فيروس كورونا: كيف يحدد الأطباء المرضى الذين لهم الأولوية في العلاج؟

المطلب الأول
النصوص التي تتعامل مع الجائحة بشكل مباشر

سنتناول في هذا المطلب أهم النصوص القانونية في اتفاقية جنيف الثالثة والتي تتعامل مع أوضاع متطابقة مع أوضاع جائحة كورونا، ولن يتم تناول هذه النصوص بحسب تسلسلها، وإنما بحسب ارتباطها معاً، وبحسب أهميتها في التعامل مع جائحة كورونا.

الفرع الأول
المواد ٢٠ و ٢٩ و ٤٦ من اتفاقية جنيف الثالثة

الفقرة الأولى: وفقاً لنص المادة ٢٩ من اتفاقية جنيف الثالثة فإن الدولة الآسرة تلتزم بـ "اتخاذ التدابير الصحية الضرورية لنظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة"،[١٤] وبالتالي يقع على عاتقها اتخاذ التدابير الصحية الضرورية لملاءمة المعسكرات للوقاية من الأوبئة.

لم تعرف الاتفاقية مصطلح "صحية"، إلا أنها عادة ما تتعلق "بالظروف التي تؤثر على النظافة والصحة، وخاصة توفير مرافق الصرف الصحي ومياه الشرب النظيفة".[١٥] ولا يمكن تعريف الصحة بمنأى عن النظافة، التي يمكن وصفها بأنها: "الظروف والممارسات التي تساعد على الحفاظ على الصحة ومنع انتشار الأمراض".[١٦] وغالباً ما تنتشر الأمراض، خاصة المعدية منها، في الظروف المعيشية غير النظيفة، وبالتالي فإن انعدام النظافة أو النزول بها عن المستويات الدنيا، يهدد صحة أسرى الحرب.

هذا الالتزام وقائي، يقع على عاتق الدولة الآسرة قبل إعلان الجائحة، الأمر الذي يستوجب توافر جميع المتطلبات الضرورية لصحة المعسكرات والمحتجزين

(١٤) تنص المادة ٢٩ فقرة أولى من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "تلتزم الدولة الحاجزة باتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة".

(١٥) المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية | الموقع العالمي (unicef.org)، تعريف البداية الصحية في الحياة، (آخر زيارة ١٢ سبتمبر ٢٠٢٤).

(١٦) تعريف النظافة الصحية، النظافة الصحية | الموقع العالمي (unicef.org)، (آخر زيارة ١٢ سبتمبر ٢٠٢٤).

بها ووقايتهم من الأوبئة. فمتى تحققت هذه المعايير تحققت الوقاية وأصبحت هذه المعسكرات على درجة من الصحة تؤهلها للوقاية من الأوبئة التي لن تجد لها منفذاً إلى هذه المعسكرات، مما يوفر سلامة صحة الأسرى وحياتهم.

كما نصت المادة ذاتها على ضرورة توفير الكميات الكافية من المنظفات والصابون والمياه مع توفير الوقت والأماكن للغسيل والاستحمام.[١٧] ومن الملاحظ أن استخدام النص لمصطلح الكميات (الكافية) التي تلتزم السلطات الآسرة بتوفيرها من الماء والصابون، يُقصد به أن تلبي الكميات حاجة الأسرى المحتجزين بأعدادهم وتقسيماتهم وعدد مرات الاستخدام، فلا يجب أن يحرم أي أسير من الحق بالحصول على ما يحتاج إليه من المياه والصابون، وهذه الكميات يجب أن تكثر في أوقات الجوائح الصحية فتكون أكثر بكثير عنها في الأوقات العادية، وذلك ضماناً - بقدر الإمكان - لدفع التهديدات عن صحة الأسرى وسلامتهم.

ويكمل الماء والصابون أحدهما الآخر، فلا قيمة - حقيقية في مقاومة الأمراض والطواعين - للماء دون الصابون، ولا قيمة للصابون دون الماء في مسألة النظافة. وكلاهما يلزم لنظافة الأجساد والملابس وأماكن الاحتجاز، وبالتالي لا بد من توافرهما بكميات كافية معاً، تتناسب والظروف الصحية.

واستكمالاً لتحقيق الغاية من نظافة الأسرى وأماكن احتجازهم، لا بد من توفير ما يلزم لذلك من تجهيزات وتسهيلات، ومنها على سبيل المثال توفيرغسالات ونشافات كهربائية معقمة بشكل دوري لغسيل الملابس وتنشيفها، أو أحواض خاصة للغسيل وحبال لنشره. أما نظافة الجسد فإنها تتطلب توفير أماكن خاصة للغسيل، مزودة بمرشات للمياه، مع نظام صرف صحي، يمنع تراكم المياه أو تجميعها، وأن تكون برودة المياه تتناسب مع حرارة الجو.

أما بعد ظهور فيروس كورونا وإعلانه جائحة عالمية، فإن معايير النظافة والاشتراطات الصحية أصبحت أكثر تشدداً وتعقيداً، حتى في مخيمات الأسرى. فلا بد للدولة الآسرة من أن تتشدد في معايير الصحة والنظافة في معسكرات الأسر لتصبح

(١٧) تنص المادة ٢٩ الفقرة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "يزود أسرى الحرب بكميات كافية من الماء والصابون لنظافة أجسامهم وغسل ملابسهم، ويوفر لهم ما يلزم لهذا الغرض من تجهيزات وتسهيلات ووقت".

مؤهلة للوقاية من فيروس كورونا ومحاربته حال ظهوره بين الأسرى أو حراس المعسكر، وذلك توافقاً مع التزامات الدولة الآسرة بالمحافظة على حياة الأسرى ودرء أية أخطار يمكن أن تهدد حياتهم.

فإذا كان على الدولة الآسرة في الأوقات الطبيعية الالتزام بتوفير الماء والصابون، فإن الجائحة ألزمتها بتوفير المطهرات والمعقمات والكمامات والقفازات، وأن تكون في متناول أيدي الأسرى وبكميات كافية، تضمن عدم إصابة الأسرى بالفيروس أو انتقاله بينهم كحد أدنى.

ومن ضمن ما كان يجب النص عليه، وأغفلته الاتفاقية، توفير أدوات الحلاقة؛ لأن نمو الشعر يكون مصدراً لانتقال الأمراض، خاصة إذا غابت العناية الفائقة به. ونفهم أن منع أدوات الحلاقة قد يقوم على احتمال استخدامها في اعتداء الأسرى على بعضهم بعضاً، أو اعتدائهم بها على الأسرى. إلا أن هذا الأمر يمكن معالجته من خلال توفير خدمة الحلاقة بوساطة مستخدمي إدارة المعسكر، الأمر الذي ينفي خطورة أدوات الحلاقة. ولكن عدم وجود مثل هذا النص لا يعني غيابه تماماً، وإنما يمكننا الارتكاز على مبدأ (التماثل في المعاملة بين جنود الدولة الآسرة والأسرى Assimilation)؛ لأن هذا التماثل يستوجب توفير حلاق في معسكرات الأسرى كما في معسكرات القوات الآسرة.

الفقرة الثانية: جاءت المادتان ٢٠ و ٤٦ لتعزيز توفير البيئة الصحية، إلا أنهما خُصصتا للأسرى في حالتي الإجلاء والنقل؛ إذ أكدتا على ضرورة توفير كميات كافية من ماء الشرب والرعاية الطبية.[١٨]

(١٨) تنص المادة ٢٠ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "يجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها. وعلى الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام وبالملابس والرعاية الطبية اللازمة. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم أثناء نقلهم، وأن تعد بأسرع ما يمكن قائمة بأسرى الحرب الذين يتم إجلاؤهم. فإذا اقتضى الأمر مرور أسرى الحرب أثناء نقلهم بمعسكرات انتقالية، وجب أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن." كما تنص المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الثالثة أنه: "على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء النقل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة، وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية".

إلا أن المؤسف أن هاتين المادتين ٢٠ و ٤٦ ركزتا على توفير مياه الشرب، دون الغسيل والنظافة، وهو أمر يمكن تفهمه لسببين:

١ - أن النصين واللذين يعودان لعام ١٩٤٩، تماشيا مع ظروف النقل آنذاك؛ إذ كان نقل الأسرى يتم في الغالب عن طريق المشي على القدمين، وبالتالي يستحيل حمل كميات ماء كافية تلبي حاجة الشرب والغسيل، كما أن توافر أماكن للاستحمام لم يكن متاحاً في ذلك الوقت.

٢ - لم يصل بالذهن البشري آنذاك إلى أن يتصور الحاجة الملحة إلى المياه والنظافة لمواجهة هذا الفيروس.

أما اليوم، وبما أن انتقال الأسرى لم يعد سيراً على الأقدام، وإنما بوساطة قوافل من حاملات الجنود أو الطائرات أو البواخر أو القطارات، مع توافر دورات المياه، وأماكن الغسيل على جميع وسائل النقل، والاستراحات، الأمر الذي تزول معه تلك الذريعة، مما يستوجب معه تطبيق معايير مخيمات الأسرى، بما في ذلك توفير المياه وصابون الغسيل بكميات كافية حتى في أثناء النقل والإجلاء.

وفي ظل هذه الجائحة، أصبحت مياه الغسيل مهمة بقدر لا يقل عن أهمية مياه الشرب، فإذا كان عدم شرب الماء قد يودي بحياة الأسير، فإن عدم تطبيق معايير النظافة، ومنها توفير المياه للغسيل والنظافة، قد يودي بحياة الأسير وجميع مخالطيه.

وقد ركزت المادة ٤٦ على ضرورة توفير قائمة بأسماء الأسرى قبل القيام بنقلهم، وذلك لأن العديد من الأسرى اختفوا في أثناء عمليات النقل البحري في أثناء الحرب العالمية الثانية. كما أن الدولة الآسرة تعتقد بأنها بعيدة عن بصر وبصيرة الجهات الرقابية الدولية في أثناء النقل، وهو اعتقاد خاطئ، إذ إن المعايير الصحية النافذة في معسكرات الأسرى تستمر حتى في أثناء النقل، بل إنها تكون أكثر صرامة في أثناء النقل، لأن المخاطر تزداد وتتفاقم أثناء عملية النقل. وفي سياق تعزيز سلامة الأسرى الصحية ونظافتهم في أثناء النقل، فإننا نقترح إلزام الدولة الآسرة بتقديم قائمة بأسماء الأسرى مرفق بها تقرير طبي عن الحالة الصحية لكل أسير، وتقرير آخر بعد تمام النقل، وذلك لتحديد مسؤولية الدولة الآسرة، والتي تثور إذا تم النقل والحالة الصحية للأسير لا تسمح بنقله، أو تم نقله وساءت حالته الصحية، ولم يتم إعادته على الرغم من تردي حالته.

الفرع الثاني
نص المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الثالثة

تمنع المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الثالثة احتجاز الأسرى إلا في أماكن تتوافر فيها جميع ضمانات الصحة والسلامة، الأمر الذي يتطلب من الدولة الآسرة أن تحرص على أن تكون هذه الأماكن معقمة ونظيفة وتصل إليها أشعة الشمس، وتتوافر فيها جميع اللوازم الصحية من دورات مياه وأماكن للغسيل والتريض، وأن تكون أماكن النوم فيها نظيفة بعيدة عن وصول الهوائم والحشرات، وبها تهوية كافية تضمن تجدد الهواء وتدويره، وتتناسب بشكل صحي مع تغير المواسم من الحر والبرد والمطر والرياح، وتكون المساحات المخصصة لكل أسير من الأسرى مناسبة بحيث يمنع اكتظاظ الأسرى في المخيمات وفي أماكن الخدمات فيها.[١٩]

وقد تعرض العديد من الأسرى الأفغان للموت بسبب جائحة كورونا، خاصة وأن الأجواء في أفغانستان شديدة البرودة، الأمر الذي هدد عملية المفاوضات الأفغانية الأمريكية بالفشل، وذلك بسبب عدم التزام الحكومة الأمريكية بالمعايير التي رسمتها اتفاقية جنيف الثالثة بشأن احتجاز الأسرى في ظل الجوائح المحتملة.[٢٠]

والجيش الإسرائيلي - كعادته - خالف هذه القاعدة؛ إذ لم يُحسِّن من إجراءات احتجاز الأسرى الفلسطينيين المحتجزين في سجن جلبوع، مما تسبب في انتشار فيروس كوفيد بين الأسرى المحتجزين بأعداد كبيرة، مما يشكل مخالفة لنص المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الثالثة، ويستوجب المساءلة.[٢١]

---

(١٩) تنص المادة ٢٢ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "لا يجوز اعتقال أسرى الحرب إلا في مبان مقاومة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة والسلامة، ولا يجوز اعتقالهم في سجون إصلاحية إلا في حالات خاصة تبررها مصلحة الأسرى أنفسهم. يجب بأسرع ما يمكن نقل أسرى الحرب المعتقلين في مناطق غير صحية، أو حيث يكون المناخ ضاراً بهم، إلى مناخ أكثر ملاءمة لهم".

(٢٠) أصيب عدد كبير من أسرى أي من الطرفين بالعدوى أو توفوا في السجن بسبب التفشي، سيتحول الأمر إلى قضية إنسانية وستزداد صعوبة المفاوضات بين الأفغان.
Reuters Staff, Reuters, تفشي كورونا يهدد مبادلة الأسرى وخطة السلام الأمريكية في أفغانستان 21 Apr. 2020 <www.reuters.com> (last visited Aug. 28, 2023).

(٢١) "تعيش عائلة الأسير الفلسطيني المريض عثمان بلال من مدينة نابلس شمال الضفة الغربية، قلقاً متزايداً على حياته إثر تأكّد إصابته بفيروس كورونا بعد أيام من ارتفاع حرارته وظهور أعراض الفيروس عليه، مثل عشرات الأسرى في سجن جلبوع الإسرائيلي شمالي فلسطين المحتلة. وكان =

ومع جائحة كورونا، فإن الظروف الصحية لهذه المعسكرات أصبحت -أو كانت يجب أن تصبح - أكثر تشدداً، فما كان يعتبر صحياً قبلها، فإنه ليس بالضرورة أن يكون صحياً بسببها، الأمر الذي يتطلب من الدولة الآسرة أن تحرص خلاله على التباعد بين الأسرى، وذلك من خلال زيادة المساحات المخصصة لكل أسير، وأن تزداد مرات وأدوات التعقيم لمرافق المخيمات، كما أن أوقات تعرض الأسرى للشمس والهواء الطلق يجب أن تزداد عما كانت عليه قبل الجائحة، وأن يتم تزويد المرافق ودورات المياه بالكميات اللازمة والنوعيات المناسبة للغسيل والتطهير والتعقيم، وأن تزداد حملات التفتيش من إدارة المعسكر على نظافة الأسرى وسلوكياتهم، كما يجب أن تحرص إدارة المعسكر على توفير الكمامات والقفازات للأسرى بكميات كافية لقيامهم باستبدالها بشكل متكرر، وأن يتم تثقيف الطاقم الطبي في عيادة المعسكر بالتوجيهات الطبية اللازمة لمواجهة حالات الإصابة بفيروس كورونا وتزويدهم - إن أمكن - بأطباء متخصصين بأمراض الجهاز التنفسي، وضرورة زيادة أماكن العزل وغرف العناية المركزة وأجهزة التنفس الصناعي وغيرها من الأدوية لمواجهة حالة الإصابة بالفيروس، ناهيك عن تزويد الطاقم الطبي بالأدوات اللازمة لإجراء المسحات الطبية للكشف عن وجود أو الشفاء من الفيروس، وأن تكون هناك سلوكيات جديدة للأسرى لم تكن معاقباً عليها قبل الجائحة فأصبحت كذلك بسببها.

وفي حال تواضع إمكانات الدولة الآسرة، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم دعمها في هذا المقام، من خلال توجيه القائمين بالمخيم بضرورة توسيع أماكن العزل وتزويدها بالقدر المتاح من المعقمات ومساحيق الغسيل وغيرها.[٢٢]

= نادي الأسير الفلسطيني قد أعلن صباح الاثنين إصابة ١٢ أسيراً في قسم "٣" بسجن جلبوع، حيث يحتجز ٩٠ أسيراً، غالبيتهم من التابعين لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) وبينهم عدد من قيادات الحركة الأسيرة. ومع تحويل عشرات الأسرى في القسم ذاته للفحص، أعلنت هيئة شؤون الأسرى ومؤسسات حقوقية أن أكثر من ٧٠ أسيراً تأكدت إصابتهم بالفيروس أمس الثلاثاء".
انظر موقع الجزيرة، كورونا يتفشى بين الأسرى الفلسطينيين.. أي عزل وأي وقاية؟ <www.aljazeera.net/>، ٤ نوفمبر ٢٠٢٠، (آخر زيارة ٢٨ أغسطس ٢٠٢٣).

(٢٢) COVID-19 Achieving effective pandemic containment in Afghanistan's largest prison, June 16, 2020, available at <https://www.icrc.org/en/document/covid-19-afghanistan-largest-prison>, (last visited July 7, 2020).

الفرع الثالث
المادتان ١٨ و ٢٨ من اتفاقية جنيف الثالثة

الفقرة الأولى: نصت المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة على عدم جواز سحب الأموال التي تكون بحوزة الأسير وقت الأسر.(٢٣) وهذه الأموال يمكن أن يستخدمها الأسير في حال شح إمكانات الدولة الآسرة أو امتناعها عن تزويد مخيمات الأسرى بالمنظفات والمعقمات والكمامات والقفازات اللازمة لصحته، على أن يتم توفيرها في الكانتينات. وحتى لو صادرت السلطة الآسرة هذه الأموال ووضعتها في حساب خاص للأسير، فلا بد من تمكينه من الوصول إليها واستخدامها في مثل هذه الحالات لتلبية متطلبات حفاظه على صحته. وقد كشفت جائحة كورونا تباين إمكانات الدول وطرق تعاملها مع الجائحة؛ فقد وفرت بعض الدول الطعوم والمعقمات والكمامات للعامة مجاناً، في حين وفرها بعضها الآخر لمواطنيها فقط، ومنها – خاصة في بعض الدول الأفريقية – لم توفرها البتة.

وبما أن هناك بعض الأسرى لا يكون لديهم القدرة على شراء هذه المستلزمات الصحية، على الرغم من توفيرها بأسعار السوق المحلية، فإن الأرباح التي تحققها المبيعات في هذه الكانتينات والتي تخصص لصرفها لصالح الأسرى من خلال صندوق ينشأ خصيصاً لذلك، فيجب أن يؤدي هذا الصندوق دوراً في تلبية حاجة الأسرى من المعقمات والمطهرات والكمامات والقفازات، خاصة لأولئك غير القادرين على شرائها، أو في حال إحجام الدولة الآسرة عن توفيرها لأي سبب من الأسباب. وبالنسبة إلى المعسكرات حديثة النشأة التي لم تحقق أرباحاً بعد، فيمكنها أن تستفيد من الأرباح التي حققها أقرانهم ممن سبقوهم في معسكرات سابقة تم إغلاقها وتمت إعادتهم لأوطانهم، إن وُجِدت مثل تلك الحال. واليوم في الدول الإسلامية، توجد هناك جمعيات خيرية تتولى تمويل مثل هذه الحاجات، متى عجزت الدولة عن تلبيتها، وطلبت الاستعانة بهذه اللجان.

ومن ناحية أخرى، وبما أنه ثبت ضعف مناعة أجسام المدخنين في التصدي

(٢٣) تنص المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: ". . . لا يجوز سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص، وبعد تسليم صاحب المبلغ إيصالاً مفصلاً يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الإيصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها. وتحفظ لحساب الأسير أي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الأسير طبقا للمادة ٦٤. . .".

لفيروس كورونا؛ لأنه يضرب الجهاز التنفسي، صار من الضروري منع أو التقليل من بيع السجائر للأسرى؛ وذلك للتخفيف عن الخدمات الطبية في المعسكر، ولحماية الأسرى من احتمالية أن يفتك بهم هذا الفيروس ويعرض حياتهم للخطر.

الفقرة الثانية: تتطلب المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف من الدولة الآسرة أن تضمن، وبأسعار السوق المحلية، توفير (الصابون والتبغ) في الكانتينات التي تقيمها ضمن مرافق مخيمات الأسرى.(٢٤)

وبالتالي لا يوجد ما يحجب حق الأسير من الاهتمام بنظافته الشخصية على حسابه الخاص، من خلال ما يشتريه لنفسه من مطهرات ومعقمات وكمامات وقفازات من الكانتين، وهو ما يتطلب من الدولة الآسرة مواكبة تطورات مكافحة فيروس كورونا، وتوفير هذه المواد في الكانتينات لتلبية حاجة الأسرى منها؛ فقد أضحت هذه المواد سلعاً رئيسية في ظل الجائحة، وتكون لها الأولوية على الكثير من السلع الأخرى؛ إذ تبدلت الأولويات في شراء السلع اليوم مع إجراءات محاربة فيروس كورونا. وفي جميع الأحوال، لا يجب أن تكون هذه السلع وسيلة للثراء، أو أن تكون بأسعار يعجز الأسرى عن شرائها، وبالتالي - والمعيار هنا هو سعر السوق المحلية - فلا يجب أن تكون هناك مغالاة في الأسعار. وحتى عملية الشراء، ولمنع التزاحم أمام نقاط البيع أو الكانتينات، يمكن التأشير بتغييرها باللجوء إلى توصيل هذه المشتريات بدلاً من الوصول إليها.

الفرع الرابع
المواد ١٥ و ٣٠ و ٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة

الفقرة الأولى: إن مجانية الرعاية الطبية، التي يتمتع بها الأسرى بأنواعها، سواء داخل العيادات الطبية في المخيم أو خارجها في مؤسسات عسكرية أو مدنية، هي أمر

(٢٤) تنص المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف الثالثة على أن: "تقام مقاصف (كنتينات) في جميع المعسكرات، يستطيع أن يحصل فيها الأسرى على المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، وأدوات الاستعمال اليومي العادية. ويجب ألا تزيد أسعارها على أسعار السوق المحلية. وتستخدم الأرباح التي تحققها مقاصف المعسكرات لصالح الأسرى، وينشأ صندوق خاص لهذا الغرض. ويكون لممثل الأسرى حق الاشتراك في إدارة المقصف وهذا الصندوق. وعند غلق أحد المعسكرات، يسلم رصيد الصندوق الخاص إلى منظمة إنسانية دولية لاستخدامه لمصلحة أسرى حرب من نفس جنسية الأسرى الذين أسهموا في أموال الصندوق. وفي حالة الإعادة العامة إلى الوطن، تحتفظ الدولة الحاجزة بهذه الأرباح ما لم يتم اتفاق بين الدول المعنية يقضي بغير ذلك".

ضروري ومؤكد وفقاً لنص المادة ١٥ من اتفاقية جنيف الثالثة التي أوجبت أن تكون الرعاية الصحية التي تتطلبها حالة الأسرى (مجانية).[٢٥] والمجانية يقصد بها دون مقابل أياً كان هذا المقابل، مادياً أو مقابل عمل أو خدمة أو تصريحاً، وأياً كان مسماه: رسوم أو ضريبة أو مقابل أو ضمان أو غيرها من المسميات. مع التأكيد على أن الرعاية هي التي تتطلبها حالة الأسير، وهذه الحالة في الأوقات الطبيعية ليست ذاتها في أوقات الجوائح، الأمر الذي يستوجب على الدولة توفير متخصصين من الطواقم الطبية والأجهزة والأدوية ما يتناسب وطبيعة كل جائحة من الجوائح. وقد كشفت جائحة كورونا عجزاً واضحاً في معظم المراكز الطبية حول العالم في أجهزة التنفس، مما يحمل الدولة الآسرة مسؤولية سلامة الأسرى في مثل هذه الأحوال عدم تلبيتها لمتطلبات نص المادة ١٥.

ومجانية العلاج تشمل ما قبل الجائحة وما بعدها؛ إذ جاء النص (الرعاية الصحية التي تتطلبها حالة الأسرى)، وحالة الأسرى قبل الجائحة لا تتطلب العناية الفائقة أصلاً، ما لم تكن هناك ظروف صحية استثنائية، أما في أثناء الجائحة فتتطلب عناية فائقة وأحياناً مكلفة، إلا أن ذلك لا يحول دون مجانية العلاج وفقاً للنص الذي استوجب مراعاة الحالة الصحية للأسرى بغض النظر عن الظروف المحيطة بهم.

الفقرة الثانية: ألزمت المادة ٣٠ الدولة الآسرة بضرورة توفير عيادة (مناسبة) لتقديم الرعاية (اللازمة) للأسرى، مع ضرورة تخصيص عنابر خاصة (لعزل المرضى المصابين بأمراض معدية)، ويمكن نقلهم إلى وحدات طبية عسكرية أو مدنية أخرى متى ما تفاقمت حالتهم الصحية وفشلت الإمكانات المتوفرة في العيادات الطبية لمعسكر الأسرى في تلبية الرعاية المطلوبة، وذلك كله على حساب الدولة الآسرة والتي تلتزم بدورها بسداد تكاليف جميع الأجهزة اللازمة للمحافظة على صحة الأسرى.[٢٦]

---

(٢٥) تنص المادة ١٥ من اتفاقية جنيف الثالثة على أن: "تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً".

(٢٦) تنص المادة ٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة على أن: "توفر في كل معسكر عيادة مناسبة يحصل فيها أسرى الحرب على ما قد يحتاجون إليه من رعاية، وكذلك على النظام الغذائي المناسب. وتخصص عند الاقتضاء عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية. أسرى الحرب المصابون بأمراض خطيرة أو الذين تقتضي حالتهم علاجاً خاصاً أو عملية جراحية أو رعاية بالمستشفى، ينقلون إلى أية وحدة طبية عسكرية أو مدنية يمكن معالجتهم فيها، حتى إذا كان من المتوقع إعادتهم إلى وطنهم في وقت قريب. ويجب منح تسهيلات خاصة لرعاية العجزة، والعميان بوجه خاص، ولإعادة تأهيلهم لحين إعادتهم إلى الوطن. يفضل أن يقوم بعلاج أسرى الحرب موظفون طبيون من الدولة =

فالالتزام بتوفير العيادات المناسبة في معسكرات الأسر لتقديم الرعاية اللازمة للأسرى يتطلب النهوض بهذه العيادات لتتمكن من تلبية حاجة الأسرى اليومية وفقاً لعددهم وأعمارهم وطبيعة الأمراض والإصابات التي يتعرضون لها. ومن ثم فما يعتبر مناسباً قبل جائحة كورونا فإنه بالتأكيد ليس مناسباً بعدها. فلا غنى لأية عيادة طبية متكاملة اليوم عن أجهزة التنفس وغرف العزل وغرف العناية المركزة، الأمر الذي يتطلب من الدول الآسرة العمل على تحديث عيادات معسكرات الأسر، بتزويدها بما يلزم من معدات وأجهزة وأدوات وأدوية لمواجهة هذا الفيروس الخارج عن السيطرة. كما أن الأمراض الدارجة التي كان يتم معالجتها، أو يتوقع ظهورها وانتشارها بين الأسرى وفق البيئة الطبيعية لموقع معسكر الأسرى، لم تكن تضع في حسبان الدولة الآسرة مواجهة فيروس كورونا. واليوم فمن ضمن الرعاية اللازمة – التي دخلت على اختصاصات العيادات الطبية في جميع معسكرات الأَسْر حول العالم – هي الوقاية من فيروس كورونا والقدرة على علاجه، مما يتطلب مواكبة هذه الرعاية على مستوى المساحة والتجهيزات والطاقم الطبي.

تنص هذه المادة على ضرورة توفير عنابر خاصة لعزل المرضى المصابين بأمراض معدية، ومثل هذه الأمراض متوقعة الحدوث، إلا أنها ليست شائعة، بل قد تكون نادرة ومنعدمة أحياناً في كثير من المعسكرات، مما يترتب عليه أن تكون هذه العنابر صغيرة إلى حدٍ ما، ولا تحتوي على عدد كبير من الأسِرَّة. إلا أنه وبعد تصنيف انتشار فيروس كورونا من قبل منظمة الصحة العالمية كجائحة بسبب خروجها عن السيطرة، ولأنها معدية بشكل سريع، مما يجعل مواجهة هذا الخطر هي الأساس في جميع المؤسسات الصحية، ولمجابهتها بشكل صحيح لا بد من التركيز على توفير غرف العزل وعنابره إلى جانب غرف العناية المركزة. وعليه يجب أن تحرص السلطات الآسرة على مواكبة هذه الجهود، وتقوم بزيادة عدد عنابر العزل والأسِرَّة فيها لتلبي أعداد الأسرى المحتجزين.

= التي يتبعها الأسرى، وإذا أمكن من نفس جنسيتهم. لا يجوز منع الأسرى من عرض أنفسهم على السلطات الطبية المختصة لفحصهم. وتعطي السلطات الحاجزة لأي أسير عولج شهادة رسمية، بناء على طلبه، تبين طبيعة مرضه وإصابته، ومدة العلاج ونوعه. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب. تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف علاج أسرى الحرب، بما في ذلك تكاليف أي أجهزة لازمة للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وعلى الأخص الأسنان والتركيبات الاصطناعية الأخرى والنظارات الطبية".

وتعدُّ سياسة العزل من أهم السياسات الصحية في مواجهة فيروس كورونا؛ فقد قامت العديد من الدول بعزل مناطق كاملة لديها، وانتقلت حسب الظروف بين الحظر الكلي والجزئي، كما تبنت العديد من الدول الحظر المؤسسي، والذي أنهك إمكانات الدولة المادية والصحية فانتقلت هذه الدول إلى الحظر المنزلي، وهو ما لا يملكه أسرى الحرب، إلا في حدود ما توفره لهم الدولة الآسرة. وفي ظل غياب الحجز المنزلي، فالدولة الآسرة تكون أمام خيارين لا ثالث لهما: إما الارتقاء بالخدمات الطبية لمعسكرات الأسرى لتلبي الحاجة الملحة إلى سلامة الأسرى الصحية، أو أن يتم إخلاء سبيلهم وإعادتهم إلى دولهم لتتولى هي رعايتهم وتحمل مسؤولية سلامتهم الصحية. إلا أن المشكلة التي تثور، هي أنه لا يمكن إجبار الأسرى على العودة إلى دولهم.

أحياناً تقف إمكانات العيادات الطبية المتواضعة في بعض مخيمات الأسرى عاجزة عن مواجهة الحالات الصحية لبعض الأسرى. وفي مثل هذه الأحوال، لا بد من قيام الدول الآسرة بنقل الأسير المريض إلى مؤسسة طبية عسكرية، كمستشفى عسكري عام أو متخصص، وفي حال عدم وجود مثل هذه المؤسسة العسكرية، أو كونها بعيدة عن معسكر الأسرى بحيث تكون عملية نقله إليها تشكل تهديداً على حياته، فإن الأمر يستوجب نقله إلى أقرب مؤسسة طبية مدنية عامة أو متخصصة قادرة على مواجهة الحالة الصحية لهذا الأسير والتعامل معها.

الفقرة الثالثة: كلفت المادتان ٣١ و ٥٥ من اتفاقية جنيف الثالثة الدولة الآسرة بإجراء فحوص طبية شهرية للأسرى، مرة واحدة على الأقل، لمراقبة صحة الأسرى وكشف الأمراض المعدية، والتأكد من قدرتهم على العمل.[٢٧] أما في ظل جائحة كورونا، فإن عدد مرات الفحص يجب أن تزداد، ويجب أن تشمل ضمن الأمراض

(٢٧) تنص المادة ٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة على أن: "تجرى فحوص طبية لأسرى الحرب مرة واحدة على الأقل في كل شهر. ويشمل الفحص مراجعة وتسجيل وزن كل أسير. والغرض من هذه الفحوص هو على الأخص مراقبة الحالة العامة لصحة الأسرى وتغذيتهم ونظافتهم، وكشف الأمراض المعدية، ولا سيما التدرن والملاريا (البرداء) والأمراض التناسلية. وتستخدم لهذا الغرض أكثر الطرائق المتاحة فعالية، ومنها التصوير الجموعي الدوري بالأشعة على أفلام مصغرة من أجل كشف التدرن في بدايته." كما تنص المادة ٥٥ من ذات الاتفاقية على أن: "يجري فحص طبي لأسرى الحرب للتحقق من قدرتهم على العمل بصفة دورية، وعلى الأقل مرة كل شهر. وتراعى بصفة خاصة في الفحص الطبي طبيعة العمل الذي يكلف به أسرى الحرب. إذا اعتبر أحد الأسرى أنه غير قادر على العمل، سمح له بعرض نفسه على السلطات الطبية لمعسكره، وللأطباء أن يوصوا بإعفاء الأسرى الذين يرون أنهم غير قادرين على العمل".

المعدية الإصابة بفيروس كورونا، وأن تستخدم أكثر الطرق فعالية، مهما كانت هذه الفحوص مكلفة ومعقدة.

الفرع الخامس
المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة

أكدت المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة على عدم جواز حجز الأسرى إلا (كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم) و(ألا يدوم الحجز لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته).[٢٨]

وبالتالي فإن فكرة العزل الصحي، وإن لم ترد بشكل صريح مرتبط بالجوائح، إلا أن النص الحالي يعالج مثل هذه الأحوال، وبالتالي يمكن للدولة الآسرة، لمصلحة الأسير وأقرانه في المأسر، أن تقوم بحجزه في محجر خاص لمصلحته الطبية، ولكي لا ينشر الوباء لأقرانه الأسرى، على أن يكون هذا القرار مبنياً على رأي طبي محايد، يمنع إساءة استخدام السلطة الحاجزة لهذه الصلاحية للإضرار بالأسير، ويؤكد التقرير إصابة هذا الأسير بوباء، قد يضره عدم حجزه في عنبر العزل، أو يضر سائر الأسرى من خلال نشر هذا الوباء بينهم.

إلا أنه، وحماية لحرية هذا الأسير، لا يجب أن يستمر هذا الحجز لفترة تطول عن مقتضيات حجزه. فلو تم احتجازه للاشتباه بإصابته بفيروس كورونا، فلا بأس من احتجازه وفقاً للمعايير الطبية العالمية، حتى يتم التأكد من تشافيه الكامل، وذلك

(٢٨) تنص المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "يجوز للدولة الحاجزة إخضاع أسرى الحرب للاعتقال. ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوراً. ومع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والتأديبية، لا يجوز حجز أو حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري تقتضيه حماية صحتهم، ولا يجوز أن يدوم هذا الوضع على أي حال لأكثر مما تتطلبه الظروف التي اقتضته. يجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها. ويتخذ هذا الإجراء بصفة خاصة في الأحوال التي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحة الأسرى. ولا يرغم أي أسير على قبول إطلاق سراحه مقابل وعد أو تعهد. على كل طرف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر، عند نشوب الأعمال العدائية، بالقوانين واللوائح التي تسمح لرعاياه أو تمنعهم من قبول الحرية مقابل وعد أو تعهد. ويلتزم أسرى الحرب الذين يطلق سراحهم مقابل وعد أو تعهد وفقاً للقوانين واللوائح المبلغة على هذا النحو بتنفيذ الوعد أو التعهد الذي أعطوه بكل دقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم. وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب إليهم أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه".

بموجب فحص طبي يؤكد خلوه من الفيروس. أما إذا كانت مجرد حالة اشتباه فلا بد من عزله، حتى يثبت - بعد الفحص النهائي - خلو جسمه من هذا المرض. ولا يجوز استمرار حجزه بموجب هذا النص بعد التأكد من تشافيه أو خلوه من حالة الاشتباه، كما لا يجب اللجوء إلى هذا النوع من الاحتجاز كنوع من العقوبة غير المباشرة.

الفرع السادس
المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الثالثة

خُصص جزء من نص المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الثالثة لظروف نقل الأسرى، والتي تطلبت في جميع الأحوال ألا تكون هذه الظروف (ضارة بصحتهم).[٢٩] والضرر بالصحة قد يتعلق بوقت النقل، مثل أن يكون الجو شديد الحرارة أو شديد البرودة، أو أن يتعلق بطريقة النقل بأن يكون بوسائل لا تتوافر فيها سبل الراحة والظروف الصحية والخدمات اللازمة للمحافظة على صحة الأسرى.

فتؤكد المادة ٤٦ على مبدأ (المماثلة - Assimilation) حين تحدثت عن نقل الأسرى وضرورة أن يتم النقل في ظروف إنسانية مماثلة لظروف انتقال قوات الدولة الآسرة.[٣٠] فلا يجوز تكديس الأسرى في وسائل النقل سواء البرية أو البحرية أو الجوية، والحرص على مسألة التباعد الاجتماعي، ونظافة وسائل النقل وتعقيمها، وتقليل عدد الأسرى في كل وسيلة من وسائل النقل. ويجب أن تكون هذه الوسائل مزودة بنظام تهوية خاص لضمان عدم انتشار الفيروسات، وكذلك توفير وسائل التعقيم في أرجائها وبالأخص في دورات المياه.

ومواكبة لجائحة كورونا فإن تنقل الأفراد - وبتعليمات منظمة الصحة العالمية - قد توقف في أثناء الجائحة بين المدن وبين الدول في أوقات السلم، فمن باب أولى، وحفاظاً على حياة الأسرى، خاصة ممن يعانون أمراضاً مزمنة، يجب أن يتوقف نقل الأسرى، إلا في أضيق الظروف ولحماية حياتهم من خطر لربما يكون أشد فتكاً من فيروس كورونا. وبالتالي يمكن أن يشكِّلَ نقل الأسرى في أثناء الجوائح مخالفةً لالتزامات الدولة الآسرة بسلامة الأسرى.

---

(٢٩) تنص المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: ". . . ويجب ألا تكون ظروف نقلهم ضارة بصحتهم بأي حال".

(٣٠) تنص المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الثالثة على أن: ". . . ويجب أن يجري نقل أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملاءمة عن ظروف انتقال قوات الدولة الحاجزة".

كما يجب أن يراعى في وسائل نقل الأسرى التعقيم والنظافة والتباعد الجسدي الذي يمنع انتقال الفيروس بينهم، مع ضرورة توفير جميع السبل اللازمة لعزل مَنْ يكتشف إصابته منهم بالفيروس، وما يتطلب لعلاجه لحين الوصول إلى وجهة الانتقال.

وعلى الرغم من خلو هذه المادة من الإشارة إلى السماح للمنظمات واللجان المعنية بمرافقة عمليات نقل الأسرى ومراقبتها، إلا أن هذا الغياب عالجته المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة،(٣١) التي سمحت للجهات الرقابية ، وأهمها اليوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وسمحت لها بالدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى، بالطبع منها وسائل النقل، وذلك للتأكد من أمور عدة، أهمها توافر المعايير الصحية اللازمة لسلامة الأسرى.

الفرع السابع
نص المادة ١٠٩ من اتفاقية جنيف الثالثة

هذه المادة تتعلق فقط برحلة تسليم أو تبادل الأسرى، وتؤكد على عدم جواز إعادة الأسير المصاب بأمراض خطيرة إلا بعد منحه الرعاية الصحية الكفيلة بتأهيله لرحلة العودة إلى دولته أو إلى دولة محايدة.(٣٢) وهذه المادة تحدثت عن الأمراض

(٣١) تنص المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة على أن: "يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، وعلى الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل، ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى. ويصرح لهم أيضاً بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون وأماكن مرورهم ووصولهم. ولهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى، وبخاصة مع ممثل الأسرى، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة. ولممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. وللدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها أسرى الحرب أن تتفقا، عند الاقتضاء، على السماح لمواطني هؤلاء الأسرى بالاشتراك في الزيارات. ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي يقع تحت سلطتها الأسرى المزمع زيارتهم".

(٣٢) تنص المادة ١٠٩ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقاً للفقرة الأولى من المادة التالية. تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة التالية في بلدان محايدة، ويجوز لها، علاوة على ذلك، عقد اتفاقات ترمي =

الخطيرة التي تحول دون قدرة الأسير على القيام برحلة العودة بشكل لا يهدد حياته. ويعدُّ فيروس كورونا من الفيروسات التي تزعزع صحة الأسير وتستوجب بقاءه تحت الملاحظة وربما تحت العناية المركزة، خاصة إذا كان من المصابين بأحد الأمراض المزمنة. ومن شأن مخالفة هذا النص، وإعادة الأسير المصاب إلى دولته في رحلة تزيد حالته الصحية سوءاً، أن يثير مسؤولية الدولة الآسرة عما يصيب الأسير من جراء هذه الرحلة ومخالفة المنع، خاصة وأن النص جاء بصيغة "لا يجوز".

إن استخدام نص المادة ١٠٩ لمصطلح "المرضى والجرحى" هو أوسع من مصطلح "الجرحى والمصابين بأمراض خطيرة" المستخدم في الفقرة الأولى، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة علاج الفئة الأولى وإعادتهم إلى بلدانهم دون تأخير، أما الفئة الثانية فتعمل الأطراف المتنازعة على إيوائهم في دول محايدة. ويعدُّ فيروس كورونا من الأمراض الخطيرة التي تسبب الوفاة.(٣٣) مع أن التوسع في حماية الأسرى لا يجب معه التمييز بين المرضى المصابين بأمراض خطيرة أو غير خطيرة، كما أن هناك مشكلة في تحديد من يقرر خطورة المرض من عدمه، وهل هي جهة دولية أو وطنية، وكيف يمكن الوصول إليها في أثناء النزاعات المسلحة، وماذا عن الأمراض المستحدثة والتي لا سابق لها؟ جميع ذلك يستوجب المساواة بين المرضى دون تمييز بين الأمراض الخطيرة وسواها.

ناهيك عن أن عدداً من الدول – بناء على توجيهات الأمم المتحدة – قامت بإخلاء سبيل بعض المساجين، والذين خالفوا قوانين الدولة وصدرت عليهم أحكامٌ قضائية خاصة في القضايا غير الجنائية، وذلك لعدم كفاية الخدمات الصحية لديها في ظل جائحة كورونا.(٣٤) وبما أن الأسرى ليسوا مجرمين، وبالتالي فمن باب أولى العمل على إخلاء سبيلهم وإعادتهم إلى بلدانهم لتلقي الرعاية الطبية المناسبة هناك وتخفيف الضغط عن الخدمات الصحية للدولة الآسرة. إلا أن شرط سلامة الأسير الصحية في أثناء رحلة الإعادة يجب أن يتم تأمينها، وإن لم يكن، فلا بد من العدول عن هذه الإعادة.

= إلى إعادة الأسرى الأصحاء الذين قضوا مدة طويلة في الأسر إلى أوطانهم مباشرة أو حجزهم في بلد محايد. لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة".

(٣٣) Cliveland Clinic, Here's Why COVID-19 Is Still Dangerous, <Is COVID-19 Still Dangerous? (clevelandclinic.org)>, (last visit Sept, 14, 2024)>

(٣٤) France 24, UN urges prisoner releases to stem spread of coronavirus, 25 March 2020, <www.france24.com>, (last visited Aug. 28, 2023).

لا بد أن تبدي دولة الأسير رغبتها في استقباله؛ إذ إن بعض الجوائح قد تحول دون قدرة الدولة على استقبال أسراها. والدولة الآسرة لو كانت تسعى إلى التخلص من هؤلاء الأسرى لتخفيف الضغط على منظموتها الصحية في ظل الجائحة، وكانت المنظومة الصحية لدى الدولة التي يتبعها الأسرى منهارة وكانت غير قادرة على توفير الرعاية الصحية اللازمة للأسرى العائدين، ففي هذه الحال، ولمصلحة الأسرى، تلتزم الدول الآسرة بالإبقاء عليهم لحين تحسن الأوضاع الصحية لدى الدول التي يتبعونها، أو أن تقبل دولة محايدة استقبالهم ورعايتهم حتى ذلك الوقت.[٣٥] فالمعيار الأساسي في اتفاقية جنيف الثالثة هو مصلحة الأسير.

المطلب الثاني
النصوص التي تتعامل مع الجائحة بشكل غير مباشر

لا تقتصر حماية الأسرى من خلال النصوص المباشرة التي تتعلق بالنظافة والصحة ومواجهة الأوبئة، وإنما كذلك من خلال نصوص غير مباشرة، يمكن أن يفهم منها التزام الدولة الآسرة بضرورة حماية الأسرى من أية أخطار، بما في ذلك أخطار فيروس كورونا والجوائح المماثلة.

الفرع الأول
نص المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة

حظرت المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة على الدولة الحاجزة أن ترتكب (أي إهمال غير مشروع يسبب موت أسير) وكيفت مثل هذا الإهمال على أنه انتهاكٌ جسيمٌ.[٣٦]

وبالتالي فإن الدولة الآسرة تلتزم بتوفير العناية اللازمة للأسرى، لتحول دون

(٣٥) تنص المادة ١١٠ من اتفاقية جنيف الثالثة إلى أن يعاد إلى الوطن "الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع".

(٣٦) تنص المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة على أنه: "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

اتهامها بالإهمال الذي قد يتسبب بموت الأسير. وهذا الالتزام العام، يندرج ضمنه التزام السلطة الآسرة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض الأسير لفيروس كورونا أو غيره من الفيروسات المعدية أو مخالطته للمرضى بها، وكذلك حرمانه من العلاج والتسبب بآلامه على الرغم من قدرتها على توفير العلاج له، مما قد يتسبب، خاصة إذا كان من ذوي الأمراض المزمنة، بموته؛ إذ تتحمل الدولة الآسرة المسؤولية من جراء وفاة الأسير المحتجز نتيجة لإصابته بالفيروس، ما لم تثبت أنها اتخذت الإجراءات اللازمة للحيلولة دون تلك الإصابة وبالتالي الوفاة، وكذلك اتخاذ الإجراءات العلاجية الضرورية.

الفرع الثاني
المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف الثالثة

أكدت المادة ٢٥ على مبدأ المماثلة بين ما يتمتع به أفراد القوات الحاجزة وأسرى الحرب، وبالذات فيما يتعلق بشأن المهاجع، من حيث المساحة الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها والمرافق والفرش بما فيها الأغطية.[٣٧] وهذا المبدأ من المبادئ الراسخة في التعامل مع أسرى الحرب (المماثلة – Assimilation).[٣٨] وقد أكدت لجنة الادعاءات الأرتيرية الأثيوبية بشأن معاملة الأسرى، أن ظروف الإقامة في مخيمات الأسرى ألحقت ضرراً حقيقياً بصحة عدد من الأسرى.[٣٩]

وقد ثبت قيام العديد من الدول بتحقيق مبدأ التباعد الاجتماعي في أثناء جائحة كورونا، فباعدت بين أفراد قواتها المسلحة وقللت ساعات أعمالهم، بل وقللت أعداد التقائهم. الأمر الذي يستوجب، وفقاً لنظرية المماثلة، انسحابه على مهاجع الأسرى، فيجب تغيير التعامل معهم بشكل مختلف في ظل جائحة كورونا أو أية جائحة

(٣٧) تنص المادة ٢٥ من اتفاقية جنيف الثالثة على أن: "توفر في مأوى أسرى الحرب ظروف ملائمة مماثلة لما يوفر لقوات الدولة الحاجزة المقيمة في المنطقة ذاتها. وتراعى في هذه الظروف عادات وتقاليد الأسرى، ويجب ألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال. وتنطبق الأحكام المتقدمة على الأخص على مهاجع أسرى الحرب، سواء من حيث مساحتها الكلية والحد الأدنى لكمية الهواء التي تتخللها أو من حيث المرافق العامة والفراش، بما في ذلك الأغطية".

(٣٨) Oona A. Hathaway & others (2020), COVID-19 and International Law Series: International Humanitarian Law – Treatment of Detainees, November 16, 2020.

(٣٩) "The violation existed over a period of time long enough to justify the conclusion that it seriously endangered the health of at least some of the POWs in the camp", Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Prisoners of War, Ethiopia's Claim, Partial Award, 2003, para. 90.

مستقبلية عنه في الأوقات الطبيعية، حيث يكون زيادة مساحات معسكرات الأسر أمر حتمي، مع تقليل أعداد الموجودين في تلك المساحة. ولا بد من زيادة كميات الهواء الداخلة إلى المهاجع لتجديد الهواء وطرد الفيروسات الموجودة فيها إن كان هناك أي منها، مع الحرص على زيادة عدد مرات تطهير مرافق المعسكرات وتعقيمها. كما يجب زيادة عدد مرات تبديل الفرش والحرص على تعقيمها، مع التركيز على نظافة الأغطية وتعقيمها كذلك. فسلامة الأسرى وصحتهم لا تقل أهمية عن سلامة أفراد القوات المسلحة للدولة الآسرة وصحتهم.

ويشكل تعريض حياة الأسرى للخطر، وفقاً لنص المادة ١٣، انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ويعرض الدولة للمسؤولية الدولية بنوعيها الجنائية[٤٠] والمدنية،[٤١] بينما لا يرتب تعريض حياة أفراد القوات المسلحة للدولة الآسرة للخطر هذا النوع من المسؤولية، مما يستوجب إيلاءه الأهمية التي يستحقها.

وبالفعل فقد تعرضت الحكومة الإسرائيلية للانتقاد بسبب تصريحات كشفت عن نيتها عدم إخضاع الأسرى الفلسطينيين للتلقيح ضد فيروس كوفيد-١٩، على الرغم من تلقيحها لأفراد قواتها المسلحة. وقد تصدى عدد من المنظمات الأهلية المعنية بحقوق الإنسان في إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية لهذه التوجهات المخالفة للقانون والأخلاق، مما كان له أبلغ الأثر في تغيير الحكومة الإسرائيلية لموقفها ومباشرتها عملية التطعيم للأسرى الفلسطينيين لديها.[٤٢]

---

(٤٠) Article 130 and the Rome Statute, Article 8(2)(a)(iii).

(٤١) "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته". اتفاقية جنيف الثالثة، مادة ١٣.

(٤٢) واجهت إسرائيل انتقادات بعدما ألمح وزير الأمن الداخلي عمير أوهانا مؤخراً إلى أنه لن يتم تلقيح المعتقلين الفلسطينيين. وانتقد المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية أفيخاي ماندلبليت تلك التصريحات، معتبراً الإجراء "غير قانوني" على ما أوردت الصحافة المحلية.
ودعت منظمة التحرير إسرائيل أيضاً إلى تطعيم الفلسطينيين في سجونها البالغ عددهم ٤٤٠٠ أسير، والذين سجلت في صفوفهم ٢٥٠ إصابة بالفيروس بحسب ما أعلن نادي الأسير الفلسطيني. ولجأت خمس منظمات إسرائيلية للدفاع عن حقوق الانسان الأسبوع الماضي إلى المحكمة الإسرائيلية العليا مطالبة بتلقيح السجناء الفلسطينيين ومعتبرة أن هذا: "واجب قانوني وأخلاقي". وقالت مصلحة السجون في بيانها اليوم الأحد (١٧ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢١). "بعد تطعيم الموظفين (...) =

الفرع الثالث
نص المادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الثالثة

إن مراعاة التدابير النظامية لمعسكرات الأسرى أمر في غاية الأهمية، خاصة إذا كانت لها علاقة بصحة سائر الأسرى وسلامتهم. ويمكن من خلالها تقييد الحريات الدينية للأسرى للمحافظة على صحتهم وسلامتهم. وقد نصت المادة ٣٤ على أن حرية ممارسة الأسرى لشعائرهم الدينية مشروط بمراعاة التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية.(٤٣)

من الملاحظ في هذا المقام أن الأصل هو حرية ممارسة الأسرى لشعائرهم الدينية، بما في ذلك الاجتماعات الدينية الخاصة، مثل صلاة الجمعة وقداس الأحد، شريطة مراعاة التدابير النظامية. إن مكافحة فيروس كورونا وأمثاله من الفيروسات تقوم أصلاً على تحقيق مبدأ التباعد الاجتماعي، الذي فَرَض على العديد من الدول مَنْعَ الاجتماعات الدينية العامة والخاصة، فمنعت الصلوات جميعها في المساجد،(٤٤) وأوقف قداس الأحد حول العالم، وتوقفت العمرة واقتصر الحج لعام ٢٠٢٠ على حجاج الداخل فقط. الأمر الذي لا يجب أن يكون بمنأى عن الحياة اليومية للأسرى، فلا بأس في مثل هذه الجوائح، وحفاظاً على حياة الأسرى من تقييد التجمعات الدينية الخاصة

= ستبدأ تطعيمات النزلاء في السجون بما يتوافق مع البروتوكول الطبي والتشغيلي المعمول به". انظر الموقع الإلكتروني لأكاديمية DW، إسرائيل توافق على إعطاء الأسرى الفلسطينيين لقاح كورونا <https://www.dw.com/ar/>، آخر زيارة (٢٨ أغسطس ٢٠٢٣).

(٤٣) تنص المادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على أن "تترك لأسرى الحرب حرية كاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية. تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية".

(٤٤) أعلنت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت عن إيقاف صلاة الجماعة لجميع الفروض والاكتفاء برفع الآذان، وتوجيه المؤذنين أن يلحقوا بالأذان قول "ألا صلوا في رحالكم وإغلاق المساجد حتى إشعار آخر". جاء ذلك في تغريدة عبر حساب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت جاء فيها: بناءً على تعليمات الجهات الصحية في البلاد وعلى فتوى هيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف فقد تقرر: إيقاف صلاة الجماعة لجميع الفروض في المساجد ويكتفى برفع الأذان فقط .انظر موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية على تويتر، ١٣ مارس ٢٠٢٠. كما صرحت وزارة الحج السعودية بأن الحج لعام ٢٠٢٠ سيكون بأعداد محدودة جداً من الداخل. وفي نفس العام ألغت اليابان دورة الألعاب الأولومبية المقرر استضافتها لها بسبب وباء كورونا.

في مخيمات الأسرى ووقفها؛ مع العلم أن التقييد كان لممارسة الشعائر الدينية، دون المساس بحق الاعتقاد الذي لا يجوز فرض أي نوع من أنواع القيود عليه.

ومن الضروري التنويه بأن يكون هناك خطر حقيقي على صحة الأسرى لمنع حقهم في ممارسة الشعائر الدينية الجماعية، والخطر الحقيقي يجب أن يكون بقرار من منظمات متخصصة عالمية، مثل منظمة الصحة العالمية، لا أن يُتخذَ القرار من الضابط المشرف على معسكر الأسرى أو من إحدى القيادات العسكرية لدى الدولة الآسرة، وذلك لضمان عدم إساءة استخدام السلطة.

المبحث الثالث
المسؤولية القانونية المترتبة على إصابة الأسرى بفيروس كورونا

هناك نوعان من المسؤولية الدولية المترتبة على إصابة الأسرى بفيروس كورونا، الأولى هي مسؤولية الأفراد، وتكون مسؤولية دولية ذات صبغة جنائية، والثانية مسؤولية الدولة وتكون ذات صبغة مدنية؛ لأن الدولة تكون مسؤولة عن أعمال موظفيها، وبالتالي تلتزم بجبر الأضرار التي تعرض لها الأسرى من جراء عدم مراعاة المعايير الدولية التي فرضتها اتفاقية جنيف الثالثة في المحافظة على صحة الأسرى وسلامتهم، خاصة من الجوائح.

المطلب الأول
المسؤولية الدولية الجنائية

تقوم المحاكم الوطنية أو الدولية بتطبيق هذا النوع من المسؤولية، وتعتبر الأولوية في الاختصاص للمحاكم الوطنية، وفقط إن فشلت أو ما تفعلت، ينتقل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية؛ فقد أوضحت ديباجة ميثاق روما أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية، في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة، أو متى ما كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى.[٤٥]

(٤٥) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢.

الفرع الأول
دور المحاكم الوطنية في تطبيق المسؤولية الجزائية عن تدهور صحة الأسرى إثر الجائحة

إن دور المحاكم الوطنية، في معاقبة الانتهاكات المترتبة على حرمان الأسرى من حقهم في الرعاية الصحية اللازمة والمناسبة مع الجوائح الصحية التي تحل بالمجتمع الدولي، يندرج تحت مظلتين: الأولى الاختصاص الوطني لمحل الانتهاك وفقاً لنظرية إقليمية قوانين الجزاء. والمظلة الثانية هي الاختصاص العالمي؛ إذ إن الانتهاكات الجسيمة يقع عبء ملاحقة الجناة بها على عاتق جميع الدول فرادى والمجتمع الدولي ككل. وقد استقرت معظم دول العالم في أثناء جائحة كورونا على إطلاق سراح السجناء من الجناة والمجرمين من أصحاب الجرائم غير الخطيرة لتخفيف الضغط على الخدمات الصحية داخل السجون، علماً بأن هؤلاء الأشخاص كانوا قد أدينوا بأحكام قضائية نهائية،(٤٦) فمن باب أولى أن يتم إطلاق سراح الأسرى الذين لم يرتكبوا أية جرائم، وإنما كانوا يؤدون واجبهم في الدفاع عن أوطانهم، وبالتالي يستحقوق الرعاية الصحية المناسبة مع الظروف التي طرأت في ظل جائحة كورونا، وبالتالي إن لم تستطع الدولة الآسرة توفير تلك الحماية، فإنه عليها واجب قانوني بضرورة إعادتهم إلى بلدانهم لتلقي تلك الرعاية الصحية.

الفقرة الأولى: الاختصاص الإقليمي في المحاكمة وتوقيع العقاب:

المبدأ القانوني الجنائي القائم على إقليمية القانون الجنائي يُحتِّم أن يُسأل جميع الأفراد الذين يرتكبون جرائمهم على إقليم الدولة وفقاً لقانون الإقليم.(٤٧) وبالتالي فإن جميع الانتهاكات التي ترتكب في حق الأسرى تكون ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية للدولة التي تم الانتهاك على إقليمها.

(٤٦) Zuckerman, Michael L. (2021) When the Conditions are the Confinement: Eighth Amendment When the Conditions are the Confinement: Eighth Amendment Habeas Claims During COVID-19, University of Cincinnati Law Review Vol. 90, Issue 1, University of Cincinnati College of Law Scholarship and Publications. Pont, JÖnt, Et All (2021) COVID-19-The Case for Rethinking Health and Human Rights in Prisons, Am. J. Public Health Vol. 111 Issue 6.

(٤٧) حوبة، عبدالقادر (٢٠١٨) دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية مج ٩ ع ٣ الجزائر، ص ٦.

ويمكن تكييف هذه الجريمة على أنها الإهمال المفضي إلى الإصابة أو الموت. وبالتالي وبحسب القانون الجنائي الوطني لكل دولة تتحدد المحكمة المختصة وإجراءات التقاضي والعقوبة.[٤٨]

ومعسكرات الأسرى غالباً ما تكون بعيدة عن أنظار الإعلام أو الرقابة، وما يحصل فيها من إصابات أو وفاة يكون طي الكتمان، أو التلاعب في التقارير لتجنيب سلطات الدولة المسؤولية. ولتتهرب الولايات المتحدة من اختصاص المحاكم الوطنية قامت باحتجاز أسراها من أفغانستان في معتقل غوانتانامو.

و"يعد مرتكباً لجريمة قتل أحد المسؤولين في سلطات الدول المتحاربة الذي أعطى أوامره أو تعليماته بتقليل كميات الغذاء اليومية التي تصرف لمواطني الدولة الخصم من الأسرى أو المدنيين المعتقلين وترتب على ذلك إصابتهم بأمراض سوء التغذية مما أدى إلى وفاتهم في نهاية الأمر"[٤٩].

والمحاكم الوطنية إما أن تكون مدنية محايدة، تطبق القانون بصرامة دون عبرة لأشخاص الخصوم أمامها، أو أن تكون محاكم عسكرية، يقوم عليها قضاة عسكريون، يطبقون القانون بصرامة ضد جنود العدو وأسراه، وتكون أحكامها – غالباً – فيها نوع من الهوان على أقرانهم من أفراد ذات القوات المسلحة التي ينتمون إليها. إلا أن الدور الرقابي للمجتمع الدولي يؤدي دوراً في تهذيب سلوك المحاكم الوطنية؛ إذ إن فشلها في تطبيق العدالة يخول المحاكم الجنائية الدولية بالتدخل وممارسة الاختصاص في ملاحقة الجناة ومحاسبتهم.

الفقرة الثانية: الاختصاص العالمي في المحاكمة وتوقيع العقاب:

لا شك بأن الاختصاص العالمي يعد خروجاً على قاعدة إقليمية القانون الجنائي، والتي تسمح بملاحقة الجناة ومعاقبتهم وفقاً للقانون الوطني للدولة التي تتبنى الاختصاص العالمي دون أن يتبعها الجناة أو المجني عليهم أو ترتكب الجريمة على إقليمها.

---

(٤٨) العنزي، عيسى و الدعيج، ندى (٢٠١٦) المسؤولية الدولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين: دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، مجلة الحقوق مج ٣٠ ع ١ جامعة الكويت، ص ص ٣٤٦٧-٣٥٠.

(٤٩) العنزي، عيسى والياقوت، خالد (٢٠١٧) القانون الجنائي الدولي الحديث في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

وقد جاءت فكرة الاختصاص العالمي كشكل من أشكال تطور القضاء الدولي الجنائي، وتأكيداً على أن هذه الجرائم التي تشكل مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني إنما تلحق الأذى بالمجتمع الدولي بأسره، لا بدولة بعينها.(٥٠)

وأمثلة تطبيق نظرية الاختصاص العالمي نادرة التطبيق، وذلك لما تحمله في طياتها من انتهاك لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول. إلا أن هذا التحجج لا قيمة له قانوناً، خاصة وأن التطور الذي لحق بحقوق الإنسان وصل حداً توارت أمامه سيادة الدول واضمحلت.

وإن تحصلنا على بعض التطبيقات لمبدأ الاختصاص العالمي عموماً، إلا أن السوابق المتعلقة بحماية الأسرى من انتهاك حقوقهم في أثناء الجوائح الصحية تكاد تكون معدومة.(٥١)

فإن كانت المحاكم الوطنية الأكثر تردداً في ملاحقة الاعتداءات على الأسرى، فإن القضاء الدولي الجنائي اتسم بالجرأة في هذا الشأن.

---

(٥٠) حوبة، عبدالقادر، مرجع سابق، ص ٨.

(٥١) المحكمة العسكرية البلجيكية المشكلة في ١٧ سبتمبر ١٩٩٧ والتي برأت عسكريين بلجيكيين متهمين بتعمد تهديد وجرح أطفال صوماليين، أثناء مشاركتهم في قوات الأمم المتحدة UNOSOM في الصومال عام ١٩٩٣، بحجة أن القانون المتعلق بالاختصاص العالمي المؤرخ ١٩٩٣/٦/١٦ لا يطبق إلا في النزاعات المسلحة، وعجزت المحكمة عن تكييف الوضع في الصومال على أنه كذلك. والحالة الثانية حين صدور مذكرة توقيف بحق وزير الخارجية الكونغولي في ٢٠٠٠/٤/١١ نتيجة ما نسب له من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وكانت هذه المذكرة موضوعاً لحكم من محكمة العدل الدولية نتيجة شكوى قدمتها الكونغو ضد بلجيكا. والحالة الثالثة متعلقة بشكوى في ٢٠٠١/٦/١٢ ضد رئيس الوزراء السابق أريل شارون والذي اتهم بدوره في مجازر صبرا وشاتيلا. وكانت القشة التي قصمت ظهر الاختصاص العالمي في بلجيكا الشكاوى المودعة عام ٢٠٠٣ ضد الجنرال فرانك "Franks" بسبب انتهاكاته الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء وجوده بالعراق. ونتيجة للضغوط الأمريكية على بلجيكا خضعت له وقيدت اختصاصها العالمي بحيث لا تتم الملاحقة إلا إذا كان الجاني أو المجني عليه بلجيكياً أو يعيش فيها. أما بالنسبة للقضاء الدانماركي فقد أدان عام ١٩٩٤ مجرم حرب كرواتي الجنسية بتهمة انتهاك حق الأسرى بحسن المعاملة أثناء الاعتقال مما تسبب بالوفاة. وأخيراً أدان القضاء السويسري عام ٢٠٠٠ عمدة بلدية سابق في رواندا "Niyonteze Fulgenze" بسبب انتهاكاته الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من خلال التحريض على التطهير العرقي. حوبة، عبدالقادر، مرجع سابق، ص ص ١٠-١١.

الفرع الثاني
دور المحاكم الدولية في ملاحقة الجناة المسؤولين عن انتهاك حقوق الأسرى في الرعاية الصحية في أثناء الجوائح

تنقسم المحاكم الجنائية الدولية إلى محاكم دائمة، وهي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي نشأت بموجب ميثاق روما، والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تنشأ بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمعالجة حالة بحالة.

الفقرة الأولى: دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق المسؤولية عن تدهور صحة الأسرى إثر الجائحة:

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الجناة عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني. فقد أثبتت مسؤولية الدولة وحدها في القانون الدولي على عدم فاعليتها في الحد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومن هذا المنطلق صدر ميثاق روما (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).[٥٢]

ينص ميثاق روما في المادة ٨ (١) (أ) (٣) منه على أن: "١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، لا سيما التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. ٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب: أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة . . . ٣- تعمد إلحاق معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة . . ." وقد مر علينا في شرح اتفاقية جنيف الثالثة عدد من النصوص التي كيفت الاتفاقية انتهاك بعض نصوصها - نص المادة ١٣ - على أنه شكل من أشكال الانتهاكات الجسيمة، وبالتالي يدخل محاكمة منتهكيها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا ما ترتب عليه وفاة عدد من الأسرى.[٥٣]

(٥٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧يوليه ١٩٩٨.

(٥٣) شهدت الحرب العالمية الثانية خروقات عدة لحقوق الأسرى وحقهم في الرعاية الصحية، فقام جيش هتلر بغمر الأسرى الروس بالماء شديد البرودة حتى يموتون فوراً، ووضع آخرين في غرف مضغوطة لمعرفة قدرة جسم الإنسان على العيش في محيط متجمد، وتعقيم الرجال والنساء مما أدى لموت أعداد كبيرة من الأسرى. بلعيش، فاطمة و علي، أحمد (٢٠٠٧-٢٠٠٨) حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي، كلية العلوم القانونية والإدارية، ص ص ٦٠-٦١.

ويمكن كشف مثل هذا الانتهاك، أو تعمد ارتكابه من خلال أحد طريقين:

الطريق الأولى: قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة مقار احتجاز الأسرى، أو ظروف نقلهم ووسائله، وإبداء ملاحظاتها بالنسبة إلى الوضع الصحي أو الإجراءات المتبعة في هذه المراكز. إلا أن بعض الدول الحاجزة للأسف، لم تكن تعير ملاحظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاهتمام المناسب.

والطريق الثاني: تكرار سقوط الوفيات بين الأسرى، وإجراء التحقيق وفقاً لنص المادة ١٢٠ والمادة ١٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة، وإرسال نسخة منه للدولة التي يتبعها الأسرى، خاصة إذا ما التقت هذه الأسباب على أنها مرتبطة بفيروس كورونا.(٥٤)

(٥٤) تنص المادة ١٢٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على أن: "تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفى شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علماً بهذه الشروط. وبناء على طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات. ترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقاً للمادة ١٢٢، شهادات الوفاة طبقاً للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية، أو قوائم معتمدة من ضابط مسؤول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر. ويجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية طبقاً للبيان الوارد في الفقرة الثالثة من المادة ١٧، ومكان الوفاة وتاريخها، وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر. يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم. ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أي وقت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد. يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا في الحالات التي تقضي فيها ذلك أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفى، أو بناء على رغبته. وفي حالة حرق الجثة، يبين ذلك مع الأسباب التي دعت إليه في شهادة الوفاة. لكي يمكن الاستدلال دائما على المقابر، يجب أن تسجل جميع المعلومات المتعلقة بالدفن والمقابر في إدارة للمقابر تنشئها الدولة الحاجزة. وتبلغ للدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى قوائم بالمقابر والمعلومات المتعلقة بأسرى الحرب المدفونين في المقابر أو في أماكن أخرى. وتتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم، إذا كانت طرفاً في الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. وتنطبق هذه الأحكام أيضاً على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناء على رغبة بلد المنشأ".
كما تنص المادة ١٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ على أن: "تجري الدولة الحاجزة تحقيقاً رسمياً عاجلاً بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها. ويرسل إخطار عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصاً أقوال أسرى الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة الحامية. إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين".

ويعد تكرار المخالفات - على الرغم من التنبيهات المتكررة - تعمداً يستوجب المساءلة الدولية الجنائية، ويعدُّ (وجود القصد الجنائي) ظرفاً مشدداً.

الفقرة الثانية: دور المحاكم المؤقتة في ملاحقة الجناة المسؤولين عن انتهاك حقوق الأسرى في أثناء الجوائح:

لقد تبنى المجتمع الدولي المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وكانت أبرز هذه المحاكم المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا (International Criminal Tribunal for Ex-Yugoslavia) (ICTY) والمحكمة الجنائية الخاصة براوندا (International Criminal Tribunal for Rwanda) (ICTR)، إلا أن أياً من المحكمتين لم تتضمن أحكامها أية إشارة مباشرة إلى جائحة كورونا، وذلك لأن نشأتهما واختصاصهما لا تصل إلى تلك الفترة.

أولا: ICTY:

نشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن الرقيم ١٩٩٣/٨٠٨، نتيجة للنزاعات المسلحة بين كل من الصرب والكروات، مما كان بيئة خصبة لارتكاب انتهاكات صارخة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وفي حكم من أحكامها، أكدت المحكمة على التزام الدولة الآسرة بتوفير الرعاية الصحية اللازمة للأسرى، وإلا تحمل المتسبب بحرمان الأسرى من هذه الحماية المسؤولية الجنائية.(٥٥)

وفي حكم قضائي حكمت المحكمة بانتقال المسؤولية عن حماية الأسرى إلى جميع الفئات العسكرية التي تعمل تحت مظلة الدولة، وليس فقط على الجيش النظامي؛ إذ أُسندت المسؤولية للجيش الشعبي اليوغسلافي عن الاعتداء على الأسرى، ومسؤولية القائد العسكري الذي نقل مسؤولية الأسرى لهم، دون أن يتأكد من أنهم على قدر من المسؤولية في تلبية احتياجات الأسرى،(٥٦) بما في ذلك الاحتياجات الصحية.

(٥٥) International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for the Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in The Territory of the Ex-Yugoslavia (2009), Prosecutor v. Mille Marcsic (2009) The Appeal Chamber, 2 May, Para 70.

(٥٦) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Case No. IT-95-13/1-A, 5 May 2009, THE APPEALS CHAMBER, (PROSECUTOR V MILE MRKŠIĆ VESELIN ŠLJIVANČANIN), paras. 70-73.

ثانياً: ICTR:

لقد رأت محكمة راوندا النور بموجب قرار مجلس الأمن الدولي الرقيم ٩٥٥/١٩٩٥، وذلك إثر أزمة إنسانية ترتب عليها مقتل ما يزيد على نصف مليون إنسان.

وتنعدم السوابق المتعلقة بحماية الأسرى في هذه المحكمة، لأن الجريمة التي كانت أكثر شيوعاً هي الإبادة الجماعية، ولم تكن هناك حالات من الأسر، وسوء معاملة للأسرى، بل ذهب الأمر إلى أبعد من ذلك بكثير.

المطلب الثاني
المسؤولية المدنية الدولية

قرر مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ في توصياته النهائية الصادرة عنه بأن "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة في حالة قيام أي خلاف بشأن تفسير أو تطبيق اتفاقيات جنيف لا يمكن تسويته بأي وسيلة أخرى فعلى الأطراف الاتفاق فيما بينها على رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية".[٥٧] ومن الأمثلة على النزاعات التي نظرتها محكمة العدل الدولية بشأن ما يتعرض له الأفراد من انتهاكات، وإن كان لا يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، إلا أنه يخول الدولة تمثيل مواطنيها فيما يتعرضون له من أضرار وانتهاكات ترتكبها دول أخرى، النزاع الإماراتي القطري بشأن انتهاك اتفاقية حظر التمييز العنصري.[٥٨]

ولا يمكن الحديث عن نتائج المسؤولية الدولية دون توافر أركانها، وتتمثل أركان المسؤولية الدولية في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما بالنسبة إلى نتائجها فتتمثل في وقف الاعتداء وإعادة الحال لما كانت عليه والترضية والتعويض، والتي سنبحثها على النحو الآتي:

(٥٧) د. سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- كلية الحقوق، ١٩٨٨ ص٤١١.

(٥٨) International Court of Justice Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders Application of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (Qatar V. United Arab Emirates) Preliminary Objections Judgment of 4 February 2022.

الفرع الأول
عناصر المسؤولية الدولية

تتمثل عناصر المسؤولية التقليدية في القانون الدولي في (الخطأ والضرر والعلاقة السببية).

الفقرة الأولى: الخطأ:

تنقسم المسؤولية الدولية في القانون الدولي إلى نوعين (المسؤولية المطلقة والمسؤولية المقيدة) ومن المعروف أن المسؤولية المقيدة تتطلب الخطأ، ولا تقوم من دونه، فهي مقيدة بوجود الخطأ. أما المسؤولية المطلقة فإنها لا تتطلب وجود الخطأ وتكتفي بحدوث الضرر. وبما أن الجوائح هي من خلق الخالق، فلا مجال للحديث عن المسؤولية المطلقة بشأنها.

فالخطأ هو ركن أساسي في المسؤولية المقيدة، تقوم بقيامه وتنعدم بانعدامه. ويتمثل الخطأ في هذا المقام في السلوك المخالف للقواعد القانونية، خاصة المتعلقة بالرعاية الصحية للأسرى (اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩).

وتعدُّ مخالفة الدولة الحاجزة لنصوص اتفاقية جنيف الثالثة، فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية للأسرى، خطأ يستوجب إثارة المسؤولية الدولية.

فامتناع الدولة الآسرة عن تطبيق المعايير الصحية المناسبة لحماية الأسرى من الإصابة بالفيروسات الناجمة عن الجوائح الصحية كإجراءات احترازية، مثل فحص الأسرى الجدد وتطبيق التباعد الاجتماعي وتوفير الأمصال اللازمة لتطعيم الأسرى وتوفير المواد المعقمة المناسبة، وتوفير العلاج للمصابين وغرف العزل والطواقم والأجهزة الطبية المتخصصة، يشكل خطأ في حق الدولة الآسرة.

ويجب التمييز في القانون الدولي الإنساني، وعلى الأخص اتفاقية جنيف الثالثة، بين نوعين من الانتهاكات، الجسيمة والطفيفة. فالانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة يحظر القانون الدولي الإنساني ارتكابها، ويدعو إلى ملاحقة مرتكبيها جنائياً. أما الطفيفة منها فإنه لا يسند عقوبات جزائية محددة لمخالفتها ولا يصفها بالتفاصيل الكافية التي تجعلها قابلة للملاحقة القضائية الجزائية.

وتندرج مخالفة نص المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة، كما أشرنا أعلاه، من

تعمد إحداث أذى خطير أو معاناة شديدة بجسم أو صحة الأسرى، ضمن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف الثالثة.(٥٩)

وفي هذا الشأن قررت اللجنة المشكلة في النزاع بين أثيوبيا وأرتيريا بأن الرعاية الصحية المتواضعة في مخيمات الأسرى الأثيوبيين هي التي تسببت بسقوط عدد كبير من الموتى بين هؤلاء الأسرى، وهو ما يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأسرى.(٦٠) وبالتالي فإن المسؤولية لا توجه لشخص بعينه، وإنما نتيجة للإجراءات العامة، مما يستوجب وقوع المسؤولية المدنية على الدولة الآسرة.

وبما أن الأسرى ليسوا مجرمين وقتلة أو تجار مخدرات، وإنما هم فئة نبيلة كانت تدافع عن وطنها وتؤدي واجبها، وبالتالي فإن الأسر يعني بالنسبة إليهم احتجازاً لحين وقف أو انتهاء النزاع المسلح لإعادتهم لدولهم.(٦١) وعليه، وحال حدوث الجوائح، مثل جائحة كورونا، لا يوجد ما يمنع الدولة الآسرة من الاستفادة من مزايا إطلاق السراح المبكر للأسرى، وذلك ضماناً لعدم تعرض حياتهم للخطر تحت يدها، ولإلقاء العبء في رعايتهم على الدولة التي يتبعونها.(٦٢) أما لو أبقت الدولة الآسرة عليهم رهن الاعتقال، فلا مجال لتهربها من المسؤولية الدولية حال تعرضهم لمكروه – لا سمح الله – بسبب هذه الجوائح، وفي أثناء احتجازهم لديها. مع العلم بأنه لا يجوز إجبار الأسير على العودة إلى بلده ما دامت العمليات القتالية دائرة،(٦٣) فلو كان الأسير محتجزاً

(٥٩) د. علي لوينسي، الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: بين المادة ٢/٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، عدد ٣، اصدار ٢، أكتوبر ٢٠١٩، ص ١٣٥.

(٦٠) Eritrea Ethiopia Claims Commission Partial Award Prisoners of War Ethiopia's Claim 4 between The Federal Democratic Republic of Ethiopia and The State of Eritrea (2003), the Hague, July 1, para. 70.

(٦١) مادة ١١٨ (١) من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٦٢) "دعت جامعة الدول العربية إلى ضرورة ممارسة الضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي، للإفراج عن الأسرى الفلسطينيين من سجونها، خاصة كبار السن والمرضى وأصحاب المناعة المتدنية، تماشياً مع قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة على حماية حقوق الأسرى في زمن انتشار الأوبئة". تصريح جامعة الدول العربية بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٢٠ وذلك بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، انظر موقع جامعة الدول العربية <http://www.leagueofarabstates.net/>، (آخر زيارة ٣ سبتمبر ٢٠٢٣).

(٦٣) مادة ١٠٩ (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة.

في دولة ذات نظام صحي متقدم ومتطور، فإنه من المتصور أن يرفض – في ظل الجائحة وانهياراً النظم الصحية للعديد من الدول – العودة لبلده، حتى يضمن التمتع برعاية صحية تليق به وتتناسب وظروف الجائحة، وهنا لا يجوز إجباره على العودة طالما أن القتال ما زال مشتعلاً. إلا أن هذا الامتناع لا محل له لو أن النزاع قد توقف بين الأطراف.(٦٤)

ولكن إذا لم يترتب على هذه الأخطاء أية أضرار على المحتجزين، فلا مجال للحديث عن المسؤولية الدولية للدولة الآسرة، التي لا تنعقد إلا بوجود الضرر.

الفقرة الثانية: الضرر:

إن الضرر عنصر ضروري من عناصر المسؤولية الدولية بنوعيها المطلقة والمقيدة، فلا يمكن قيام المسؤولية أو تحريكها دون قيام الضرر.

ومن الأضرار التي يمكن تصورها نتيجة للخطأ في تطبيق الإجراءات الاحترازية والعلاجية هو انتقال العدوى بين الأسرى، وحرمانهم من العلاج، مما يترتب عليه إصابتهم بالمرض بل وحتى الوفاة أحياناً لا سمح الله. وبالتالي فإن الدولة التي يتبعها هؤلاء الأسرى تملك الحق في تحميل الدول الآسرة المسؤولية من جراء الانتهاكات التي تعرض لها مقاتلوها القابعون في مراكز الاحتجاز التابعة للدولة الآسرة، وإن لم تحمل دولهم لواء الدفاع عن هذه الحقوق، فيمكن لأهلهم ولذويهم أو لممثليهم القانونيين أو المنظمات المتخصصة القيام بهذا الدور. فحينما تقرر الدولة عدم التدخل لأسباب سياسية، لا يمنع غيرها من القيام بهذا الدور؛ إذ قامت أسر الأسرى الكويتيين في غوانتانامو، بتعيين محامين للضغط على الحكومة الأمريكية من أجل إطلاق سراح أبنائهم.

الفقرة الثالثة: العلاقة السببية:

عند حدوث الضرر، لا بد أن يكون هناك علاقة واضحة بينه وبين الخطأ أو التصرف الموجب للمسؤولية الدولية، وإلا تنعدم المسؤولية عن هذا الضرر. فلو توفي الأسير في المعتقل، في أثناء النقل في ظروف صحية متواضعة، لأنه مصاب بمرض خطير قبل المشاركة في النزاع، وقبل الوقوع بالأسر، فلا تقع المسؤولية على الدولة الآسرة، لأن رابطة السببية انقطعت بين الضرر والخطأ.

(٦٤) مادة ٧ من اتفاقية جنيف الثالثة.

الفرع الثاني
نتائج المسؤولية الدولية

من أهم نتائج المسؤولية الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني: وقف الاعتداء، وإعادة الحال لما كانت عليه، والترضية، والتعويض.

الفقرة الأولى: وقف الانتهاك:

إن أهم وأولى النتائج المترتبة على ثبوت المسؤولية بحق الدولة الآسرة هو ضرورة توقفها من خلال ممثليها بوقف الانتهاك بحق الأسرى، وتوفير الاشتراطات الوقائية اللازمة لمنع إصابة الأسرى بهذه الفيروسات، وكذلك تقديم الرعاية اللازمة لعلاج المصابين من الأسرى بمثل هذه الفيروسات. وبالتالي فإنه إذا كان هناك تقصير في توفير الرعاية الصحية قبل الإصابة بالفيروس وبعدها، فلا بد من تعديل السلوك، ووقف هذه الانتهاكات.

وفي هذا السياق قضت المحكمة بخصوص قضية «رينبو واريور» بأن الحكم بوقف الانتهاك يثبت عندما يكون للفعل غير المشروع صفة الاستمرارية ويجب أن يكون كذلك عند إصدار الحكم،[٦٥] ولن تكون لهذه النتيجة أية أهمية لو أن الأثر المترتب على الانتهاك لم يمكن مستمراً، كموت الأسرى، فلا أهمية بعد موتهم من الحكم بوقف الاعتداء. أما لو كانت النتيجة مستمرة، كمنع الطعوم عن الأسرى، فإن الحكم بوقف الاعتداء يكون ذا أهمية قصوى، للحاق على الأحياء والأصحاء من الأسرى.

كما أثيرت هذه المسألة مع الحكم بالالتزام بضمان عدم تكرار الفعل غير المشروع من قبل ألمانيا في قضيتها ضد الولايات المتحدة LaGrand أمام محكمة العدل الدولية، وكذلك الأمر في قضية Avena بين المكسيك والولايات المتحدة عام ٢٠٠٤.[٦٦]

الفقرة الثانية: إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

إن إعادة الحال إلى ما كانت عليه تعد أفضل جبر للأضرار بحيث تظهر الانتهاكات كأنها لم تكن. وقد قضت المحكمة في قضية مصنع «شورزو» بأن "المبدأ الأساسي الوارد في فكرة التصرف غير المشروع هو أن جبر الضرر يجب أن يقضي

(٦٥) Rainbow Warrior case, France-New Zealand Arbitration Tribunal, 1990, Op. Cit., pp. 499, 573.

(٦٦) LaGrand (Germany v. United States of America), ICJ, 27 June 2001, p. 466; and Avena (Mexico v. USA) case, ICJ Reports, 31 March 2004, pp. 12, 68.

على كافة آثار هذا التصرف قدر الإمكان، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه لو لم يتم ارتكاب هذا التصرف غير المشروع»،[٦٧] ومن ثم عادت لتؤكد على ذلك من جديد في قضايا لاحقة مثل قضية الكونغو ضد أوغندا،[٦٨] والرأي الاستشاري بخصوص إنشاء جدار على الأراضي الفلسطينية،[٦٩] وقضية اتفاقية الإبادة الجماعية.[٧٠]

إلا أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه لن تكون ممكنة في جميع الأحوال، فيمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه بتطبيق الاحترازات الطبية على مخيمات الأسرى، والبدء بمعالجة المصابين منهم وتزويدهم باللقاحات المناسبة التي كانت ممنوعة عنهم. إلا أنه يستحيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه عند موت الأسرى أو إصابتهم بإعاقات أو اختلالات صحية دائمة لا علاج لها نتيجة غياب الإجراءات الاحترازية أو العلاجية في مراكز احتجاز الأسرى، مما يجعل اللجوء إلى التعويض هو الملاذ المناسب في مثل هذه الأحوال.

الفقرة الثالثة: التعويض:

هناك مبدأ أساسي يشار إليه دوماً في أحكام القضاء الدولي وأحكام المحكمين الدوليين،[٧١] وهو واجب التعويض إذا ثبتت المسؤولية.[٧٢] ومن شأن إصابة الأسرى، نتيجة لإهمال الدولة الآسرة أو عدم احترامها لمبدأ المماثلة (assimilation) بفيروس كورونا (كوفيد ١٩)، قد يتسبب بالوفاة، أو يتسبب بضرب الجهاز التنفسي وعجزه عن العمل بشكل طبيعي، وعندها لن يكون من دفع التعويض العادل مفر.

الفقرة الرابعة: الترضية:

إن سمعة الدول في القانون الدولي تعد ذات مكانة كبيرة، ولا يمكن تقييمها أحياناً بالمبالغ المالية، فتفضل بعض الدول اللجوء إلى الترضية بدلاً من التعويض،

(٦٧) Factory at Chorzów Case (Germany v. Poland), PCIJ, 13 September 1928, p. 21. See also the Iranian Hostages case, ICJ Reports, 1980, Op. Cit. pp. 3, 45.

(٦٨) Armed Activities on the Territory of the Congo case, ICJ, 2005, Op. Cit. pp.168, 257.

(٦٩) Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, ICJ, 2004, Op. Cit. pp.136, 198.

(٧٠) The Genocide Convention case, ICJ, 2007, Op. Cit.

(٧١) في حكم المحكم "ماكس هوبر" في قضايا أضرار وقعت لرعايا بريطانيين في منطقة الريف المغربي (عندما كان تحت الحماية الإسبانية) القرار الصادر في (مايو ١٩٢٥م) كما يلي: " أن المسؤولية تستتبع كنتيجة التزام الدولة بأداء تعويض عند عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية".

(٧٢) ص ٢١ من مجموعة محكمة العدل الدائمة لسنة ١٩٢٧م.

وذلك حفظاً لكرامتها وسمعتها الدولية. فمن غير المناسب لها حجز مقاتليها في مراكز احتجاز تفتقر إلى الحد الأدنى من النظافة والتعقيم والرعاية الصحية، بينما تحتجز ذات الدولة مقاتلي دولة أخرى في أماكن احتجاز على مستوى عال من المعايير الصحية والنظافة والتعقيم، الأمر الذي يشكل تقليلاً من قدر الدولة التي يتبعها المقاتلون الأقل رعاية. وهنا لا تقبل بعض الدول – حفاظاً على كرامتها – مسألة التعويض، وتصر على الترضية، لأنها مسألة كرامة قبل أن تكون مسألة أموال.

وتأخذ الترضية أشكالاً عدة، مثل الاعتذار، ورفع مستوى الرعاية الصحية لأسرى هذه الدولة وتصحيح الأوضاع الخاطئة في مراكز احتجازهم، بل قد يصل الأمر إلى إخلاء سبيلهم وإعادتهم إلى أوطانهم ترضية لدولهم.

ومن الأمثلة على الترضية، وإن لم يتعلق الأمر بالأسرى، هي قضية مضيق كورفو أمام محكمة العدل الدولية،(٧٣) وقضية "لامي" أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.(٧٤)

الخاتمة

ختاماً، وعلى الرغم مما احتوته اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ من نصوص مباشرة (١٥، ١٨، ٢٠-٢٢، ٢٨-٣١، ٤٦، ١٠٩) وغير مباشرة (١٣، ٢٥، ٣٤)، إلا أنه يبدو لنا عدم كفاية هذه النصوص لمواجهة الجوائح التي تعصف بهذا العالم، مما يستوجب معه العمل على النهوض بهذه الاتفاقية وتطويرها للتوافق مع هذه التهديدات التي قد يتعرض لها الأسرى في أثناء وجودهم بالأسر.

وعلى الرغم من قدم هذه الاتفاقية، إلا أنها تضمنت نصوصاً توفر حماية مناسبة للأسرى، في أثناء الجوائح، إلا أن هذه الحماية لم تتمكن من توفير حماية كاملة للأسرى في أثناء الجوائح، وهو ما يتطلب منا تطوير هذه الاتفاقية وتحديثها لتواكب هذه الإخفاقات التي كشفت عنها جائحة كورونا.

فمن أهم المبادئ التي تكفل معاملة الأسرى معاملة إنسانية، سواء في نطاق الجوائح أو خارج نطاقها، هو مبدأ المماثلة (Assimilation) بين الأسرى وأفراد القوات الآسرة، إلا أن مبدأ المماثلة لا يؤخذ على إطلاقه، وإنما فقط إذا كان يحقق الحماية والرعاية المناسبتين للأسرى.

(٧٣) Corfu Channel Case, ICJ, 1949, Op. Cit.

(٧٤) Case of Lamy v. Belgium, European Court of Human Rights, 30 March 1989.

ويعدُّ تفعيل نظام المسؤولية بشقيها في مواجهة الدولة وفي مواجهة الجناة، غاية في الأهمية، وضماناً من أهم ضمانات احترام حقوق الأسرى. ولتفعيل هذه المسؤولية لا بد من منح الحق للمنظمات المعنية، وبالذات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في الدخول إلى مواقع احتجاز الأسرى للتأكد من تفعيل النصوص المباشرة وغير المباشرة لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية الأسرى.

ولا بد من الإقرار بعدم خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجال الصحي، الأمر الذي يستوجب خلق قنوات تعاون مشتركة بينها وبين منظمة الصحة العالمية، أو منظمة أطباء بلا حدود، بحيث يكون الرأي الصحي مسانداً للرأي القانوني.

كما يجب العمل على تطوير التشريعات الوطنية لتجابه الإهمال العمدي أو غير المتعمد من القوات المسلحة الحاجزة للأسرى، وتفرض عقوبات مشددة بحق القائد العسكري وأفراد القوات المسلحة الذين يتسببون في نشر الأوبئة بين الأسرى، أو عدم وقايتهم منها، مما قد يعرض حياتهم أو صحتهم للخطر.

وكذلك، وبأقرب فرصة ممكنة، يجب العمل على معالجة النقص الذي اعترى ميثاق روما فيما يتعلق بتجريم الانتهاكات التي تهدد صحة الأسرى وحياتهم في أثناء الاحتجاز.

ومن أهم التطورات التشريعية الدولية التي يجب أن تكون محل اعتبار، أن يصبح إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم إلى بلدانهم في أثناء الجوائح مسألة إلزامية وليست اختيارية خاضعة لإرادة الدولة الآسرة، ما لم يفصح الأسير نفسه عن رغبته بالبقاء في الأسر.

التوصيات:

١ - التوسع في مواجهة الجوائح، من خلال تعديل النصوص الخاصة بالرعاية الصحية للأسرى في اتفاقية جنيف الثالثة، أو من خلال تبني بروتوكول رابع ملحق باتفاقية جنيف الثالثة.

٢ - تقييد مبدأ المماثلة بين معاملة جنود العدو وأسراه، بحيث يكون تطبيقه في اتجاه واحد وهو ما يحقق مصلحة الأسرى، وليس بالعكس.

٣ - التوسع في معيار الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الثالثة، فيما يتعلق بالرعاية الصحية للأسرى، ليشمل جميع النصوص الخاصة بالرعاية الصحية، وعدم اقتصاره على نص المادة ١٣ فحسب.

٤ - مراجعة ميثاق روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتحديثه بشكل يمكن من خلاله تجريم إهمال الأسرى في أثناء الجوائح.

٥ - مراجعة التشريعات الوطنية للدول وقوانينها الخاصة بالقوات المسلحة واختصاص المحاكم الوطنية ليشمل تجريم ومعاقبة إساءة معاملة الأسرى، وبالذات حرمانهم من الرعاية الصحية، وعلى الأخص في أثناء الجوائح.

٦ - فتح الباب للجنة الدولية للصليب الأحمر، لمراقبة معسكرات الأسرى من حيث جاهزيتها لتلبية حاجات الأسرى في أثناء الجوائح، وتوثيق تعاونها مع منظمة الصحة العالمية للتحقق من تلك المعايير.

٧ - إلزام القوات المسلحة لجميع الدول بعمل خطط طوارئ خاصة في أوقات الجوائح، ترفعها لمنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، للتأكد من توافقها مع المعايير الدولية واتفاقية جنيف الثالثة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- العنزي، عيسى والدعيج، ندى (٢٠١٦) المسؤولية الدولية المترتبة عن الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين : دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، مجلة الحقوق مج ٣٠، ع ١، جامعة الكويت.
- العنزي، عيسى والياقوت، خالد (٢٠١٧) القانون الجنائي الدولي الحديث في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- بلعيش، فاطمة وعلي، أحمد (٢٠٠٧-٢٠٠٨) حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية.
- حوبة، عبدالقادر (٢٠١٨) دور القضاء الجنائي الوطني في قمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية مج ٩، ع ٣، الجزائر.
- سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه- جامعة عين شمس- كلية الحقوق، ١٩٨٨.

- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- علي لوينسي، الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: بين المادة ٢/٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، عدد ٣، إصدار ٢، أكتوبر ٢٠١٩.
- مرزوق عبدالقادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، السنة ٢٠٢١، العدد ١٤، الجزء ٣.
- هيومان رايتس واتش (٢٠٢٣) غزة: القصف الإسرائيلي غير القانوني للمستشفيات يفاقم الأزمة الصحية: الحصار والقصف الإسرائيليان يدمران نظام الرعاية الصحي ويجب التحقيق فيهما كجرائم الحرب.

المواثيق الدولية:

- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب في المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف من ٢١ نيسان/ أبريل إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.
- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧يوليو ١٩٩٨.
- Avena (Mexico v. USA) case, ICJ Reports, 31 March 2004.
- Case of Lamy v. Belgium, European Court of Human Rights, 30 March 1989.
- Eritrea-Ethiopia Claims Commission, Prisoners of War, Ethiopia's Claim, Partial Award, 2003.
- Factory at Chorzów Case (Germany v. Poland), PCIJ, 13 September 1928.
- International Court of Justice Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders Application of the International Convention on the Elimination of all Forms of Racial Discrimination (Qatar v. United Arab Emirates) Preliminary Objections Judgment of 4 February 2020.
- LaGrand (Germany v. United States of America), ICJ, 27 June 2001.

الصحف والمجلات:

- فرانس ٢٤ (٢٠٢٠) فيروس كورونا: كيف يحدد الأطباء المرضى الذين لهم الأولوية في العلاج؟
- صحيفة الأيام البحرينية (٢٠٢٠) الجيش الكويتي يجهز مستشفى ميداني للحجر الصحي لمصابي كورونا، ١٥ مارس ٢٠٢٠.
- عبدالهادي العجمي (٢٠٢٠) سند الجيش عون للحكومة في مواجهة كورونا، جريدة الأنباء الكويتية النسخة الإلكترونية، ٤ يونيو ٢٠٢٠.

المراجع الأجنبية:

- Health effects of conflict include trauma; mental health; non-communicable diseases (NCDs); child health; sexual, reproductive and maternal health; and infectious diseases. S Garry & F Checchi, Armed conflict and public health: into the 21st century, 42 *Journal of Public Health*, 3 (September 2020).
- Karni Ginzburg & Others (2022), Echoes from the Past: Adjustment of Aging Former Prisoners of War to the COVID-19 Pandemic, Psychological Medicine 52, Cambridge University Press.
- Oona A. Hathaway & others (2020) COVID-19 and International Law Series: International Humanitarian Law – Conduct of Hostilities November 10, 2020.
- Pont, JÖnt, Et All (2021) COVID-19-The Case for Rethinking Health and Human Rights in Prisons, Am. J. Public Health Vol. 111 Issue 6.
- Scott Gates et All, Consequences of Armed Conflict, 40 World Development 9 (September 2012).
- Zuckerman, Michael L. (2021) When the Conditions are the Confinement: Eighth Amendment When the Conditions are the Confinement: Eighth Amendment Habeas Claims During COVID-19, University of Cincinnati Law Review Vol. 90, Issue 1, University of Cincinnati College of Law Scholarship and Publications.

المراجع الإلكترونية:

- أكاديمية DW، إسرائيل توافق على إعطاء الأسرى الفلسطينيين لقاح كورونا <https://www.dw.com/ar/>، آخر زيارة (٢٨ أغسطس ٢٠٢٣).
- الجزيرة، كورونا يتفشى بين الأسرى الفلسطينيين.. أي عزل وأي وقاية؟ <www.aljazeera.net/> ، ٤ نوفمبر ٢٠٢٠، (آخر زيارة ٢٨ أغسطس ٢٠٢٣).
- تعريف النظافة الصحية، النظافة الصحية | الموقع العالمي (unicef.org)، (آخر زيارة ١٢ سبتمبر ٢٠٢٤).
- محمد الشرهان (٢٠٢٠) "الدفاع" تجهز مستشفيات ميدانية ومحاجر طبية في صبحان والجهراء زيادة غرف «العناية» و«العزل» في مستشفى جابر الأحمد للقوات المسلحة https://www.aljarida.com/articles/1584275219260106300/
- منظمة الصحة العالمية، كوفيد-١٩ يؤثر بشدة على الخدمات الصحية الخاصة بالأمراض غير السارية، ١ يونيو ٢٠٢٠، كوفيد-١٩ يؤثر بشدة على الخدمات الصحية الخاصة بالأمراض غير السارية (who.int)، (آخر زيارة ٢٠ مايو ٢٠٢٤).
- موقع جامعة الدول العربية <http://www.leagueofarabstates.net/>، (آخر زيارة ٣ سبتمبر ٢٠٢٣).
- المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية | الموقع العالمي (unicef.org)، تعريف البداية الصحية في الحياة، (آخر زيارة ١٢ سبتمبر ٢٠٢٤).
- Cliveland Clinic, Here's Why COVID-19 Is Still Dangerous, <Is COVID-19 Still Dangerous? (clevelandclinic.org)>, (last visit Sept, 14, 2024)>.
- COVID-19 Achieving effective pandemic containment in Afghanistan's largest prison, June 16, 2020, available at <https://www.icrc.org/en/document/covid-19-afghanistan-largest-prison>, (last visited July 7, 2020).
- France 24, UN urges prisoner releases to stem spread of coronavirus, 25 March 2020, <www.france24.com>, (last visited Aug. 28, 2023).
- International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Case No.

IT-95-13/1-A, 5 May 2009, THE APPEALS CHAMBER, (PROSECUTOR V MILE MRKŠIĆ VESELIN ŠLJIVANČANIN).

- International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for the Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in The Territory of the Ex-Yugoslavia (2009), Prosecutor v. Mille Marcsic (2009) The Appeal Chamber, 2 May.
- Reuters Staff, Reuters, تفشي كورونا يهدد مبادلة الأسرى وخطة السلام الأمريكية في أفغانستان، 21 Apr. 2020 <www.reuters.com> (last visited Aug. 28, 2023).

The Third Geneva Convention 1949 Related to the Protection of Prisoners of War: Present and Future Developments Till Its Application During The Pandemic of 2019-2021

Dr. Nada Al-Duaij*

Abstract:

Objectives: This study aims to review the Third Geneva Convention of 1949, and the extent to which it keeps pace with health pandemics by studying its articles and their compatibility with what the Corona pandemic revealed, and thus providing appropriate proposals to address this deficit and address this imbalance. **Methodology:** The research relied on the comparative analytical method, by analyzing the texts of the Third Geneva Convention of 1949, while comparing the different positions of countries in addressing the pandemic. And the applied approach by dropping and applying these texts and recommendations to the practical reality to highlight their suitability for the protection needed by prisoners. **Results:** The findings of the study were a number of recommendations related to the need to amend some provisions in the Third Geneva Convention to promote them to confront health pandemics, and the need to review the criteria for the establishment and establishment of prisoner camps, while creating channels of cooperation with the World Health Organization regarding its competence. **Conclusion:** The Third Geneva Convention was not that bad, as it includes number of articles that can be inferred from which the drafter took into account possible future situations similar to health pandemics, but the protection of prisoners is real and effective.

Keywords: Prisoners, War, Covid, Corona virus, State, Health, Responsibility.

* Associate Professor of International Law, Kuwait University, Faculty of Law, Department of International Law, S.J.D., Pace University, New York, United States.
Email: Nada.alduaij@ku.edu.kw

- Submitted: 28/8/2024, Accepted: 30/9/2024.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 60

د. ندى يوسف الدعيج، عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق – جامعة الكويت، حصلت على الدكتوراه في القانون الدولي البيئي من الولايات المتحدة الأمريكية، جامعة بايس، نيويورك؛ وحصلت على الماجستير من جامعة الكويت، مهتمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحماية البيئة، لديها العديد من المؤلفات، أهمها وأكثرها انتشاراً وهو الكتاب المنشور في الولايات المتحدة الأمريكية عبر مؤسسة OCEANA Publication تحت عنوان: «The Environmental Law of Armed conflicts».

الإيميل: Nada.alduaij@ku.edu.kw

للاستشهاد:

الدعيج، ندى. (٢٠٢٥). اتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية الأسرى لعام ١٩٤٩: الحاضر والمستقبل – مع دراسة للتطورات حتى تطبيقها خلال جائحة كورونا ٢٠١٩-٢٠٢١. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(١)، ١٣-٦٠.

To Cite:

Al-Duaij, Nada. (2025). The Third Geneva Convention 1949 Related to the Protection of Prisoners of War: Present and Future Developments Till Its Application During The Pandemic of 2019-2021. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(1), 13-60.